

## اشكالية اختيار رئيس الحكومة في إقليم كردستان - العراق دراسة تحليلية مقارنة

د. عثمان علي حسن ويسبي، القانون الدستوري، برلمان إقليم كردستان، العراق

### مخلص

في الدول الديمقراطية ذات النظام البرلماني تؤلف الحكومات استناداً الى نتائج الانتخابات، كون الشعب هو مصدر السلطات كافة، والتنافس الانتخابي بين الفاعلين في اللعبة الديمقراطية هو الذي تبين الصورة الدستورية لتحديد أحقية الجهة التي يمكنها أن تمارس السلطة لفترة زمنية محددة. فالحزب الفائز يؤلف الحكومة لوحده أو وفقاً لاتنلافات مع أحزاب أخرى، وذلك للحصول على نيل ثقة البرلمان، لأن الحكومة البرلمانية كما أصر عليه الفقهاء ليست إلا المسؤولية الوزارية في أبعاد مداها. وان كان هناك شروط بل وأسس متباينة لكيفية اختيار رئيس الحكومة وتشكيل الوزارة في النظم البرلمانية إلا ان هذه العملية يجب ان تحاط بأسس دستورية وقانونية واضحة بعيدة عن اللبس والغموض والتفسير لكي لا يؤدي العملية الديمقراطية الى عدم الإستقرار السياسي والقانوني. لا توجد هناك دقة وتفاصيل في القانون وكذلك في الممارسة العملية في إقليم كردستان - العراق حول كيفية اختيار رئيس الحكومة وتشكيل الوزارة، وهناك تعديلات قانونية عديدة ولم توصل الى ما يجب ان تكون عليه، وذلك هو السبب الرئيسي في هذا البحث لكي يكون يبين القواعد الدستورية المفيدة بهذا الصدد والحيلولة دون افساح المجال أمام القواعد الغير مبررة بهذا الشأن.

### 1. مقدمة

ومن الناحية العملية فان هناك تداخلات وتناقضات وعدم الإستقرار بين القواعد المنظمة لهذا الموضوع.

#### 2.1 مشكلة البحث

ثنائية السلطة التنفيذية تركيبة خاصة بالنظام البرلماني من الناحيتين النظرية والعملية، ولكل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة مركز خاص بكل منهما، وكيفية اختيار رئيس الحكومة تلعب دوراً أساسياً في العلاقة الدستورية والقانونية الموجودة بين البرلمان ورئيس الدولة، خصوصاً في ظل النظام السياسي ذات التعدد الحزبي وغيرها من العوامل النظرية والعملية.

وفي إقليم كردستان، وبعيداً عن مبدأ المحاصصة وتقسيم المناصب، اشتركت الاحزاب والمكونات في تأليف الحكومة عملاً بقواعد الحكومة التوافقية أو الأتلافية، بعيداً عن مبدأ المحاصصة وتقسيم المناصب أو الإشكالية للحيلولة دون الخوض في الحلل الأمني أو السياسي أو التقسيم الإداري حيث له معنى سيء في ذاته وإيجاد خلافات مع كل انتخابات برلمانية، مع ما يرافق ذلك من اعتبارات سياسية وتأخير في تشكيل الحكومة وإرساءً للمحاصصة الحزبية التي تسيطر على العملية السياسية.

وعليه ان هناك اشكاليات في التطور القانوني للسلطات وتقصير في النصوص في إقليم كردستان وهذا بدوره ينعكس على الممارسة الواقعية. لذ تساءل هل نحن

في إقليم كردستان- العراق، ومنذ تأسيس المؤسسات الدستورية في الاقليم، لم تكتمل بعد أوجه تنظيم السلطات والعلاقات المتبادلة فيما بينها، ولم تحدد لحد الآن المبادئ التي تركز عليها ممارسة السلطة في الإقليم تحديداً واضحاً، خصوصاً في غياب وجود الدستور.

من احدى القواعد الدستورية الأساسية هي كيفية اختيار رئيس الحكومة، اذ جرى العمل ومنذ عام 1992 على اختيار وتسمية رئيس الحكومة باتجاهات غير ثابتة، ومن جهة اخرى جرت تعديلات عديدة على كيفية ترشيح وتسمية وتكليف الشخص الذي يقود الحكومة. ولم يبين بنص صريح على أن يكون المكلف بتشكيل الحكومة هو من حزب الفائز الأول أو من كتلة ذات الأثرية أو من الكتلة النيابية الأكبر عدداً أسوة بما ذهب اليه المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، هذا البحث يلتقي الضوء على هذه الجوانب وغيرها.

#### 1.1 أهمية البحث

ان رئيس الحكومة يتمتع بمركز دستوري وقانوني أساسي في النظام البرلماني، وبما أن هذا النظام هو المطبق في العراق وفي إقليم كردستان، نرى من الضروري أن نسلط الضوء على الحدود النظرية ومدى تطبيقها لكيفية اختيار رئيس الحكومة في الإقليم واشكالياتها، خصوصاً في غياب الدستور والتعديلات المتكررة في القوانين المتعلقة بها. فن الناحية النظرية فان هذا الموضوع لم يتم تناوله من قبل الباحثين،

الحكومة يجب أن تكون قد تم اختيارها على أساس الثقة البرلمانية<sup>1</sup>. لأن النظام البرلماني كما عرف باختصار من قبل ليون دي ايبستن بأنه " هو نوع من الديمقراطية الدستورية التي تنشأ السلطة التنفيذية من السلطة التشريعية وتكون مسؤولة أمامها"<sup>2</sup>، فالنظام البرلماني قائم على الفصل الناعم والمتوازن بين السلطتين، نظراً لأن السلطة التشريعية والتنفيذية ليست مستقلة عن بعضها البعض بل تؤثران دائماً على بعضها البعض، ويطلق عليه بأنه نظام تعاون أو حتى تداخل القوى<sup>3</sup>. وفي رأينا أن النظام البرلماني يقوم على أساس فكرة الفصل المرن بين السلطات مشوباً بتنظيم وروح التعاون والتوازن والمساواة والتداخل والرقابة المتبادلة بين السلطتين.

وأساساً فإن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني كان يتولاها رئيس الدولة، ولكنها انتقلت عملياً وتدرجياً الى الحكومة فيما بعد. وان الاتصال بين السلطتين الرئيسيتين كان يتم بواسطة الحكومة التي يعينها رئيس الدولة بعد الحصول على ثقة البرلمان<sup>4</sup>.

## 2.2 رئيس الحكومة

في النظام البرلماني يوجد رئيس الدولة ورئيس الحكومة كإ منصب تنفيذية عليا، وبما أن رئيس الدولة يعد رئيساً للسلطة التنفيذية ولكنه غير مسؤول سياسياً، من ثم وجب انتقال السلطة الفعلية لرئيس الحكومة، بوصفه المسؤول عن ممارسة سلطة التنفيذية امام البرلمان الذي يملك حق المراقبة عليها<sup>5</sup>.

اذن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني هي الوزارة - الحكومة التي تتكون من وزراء ويرأسها رئيس مجلس الوزراء (رئيس الحكومة أو رئيس الحكومة)، والحكومة تجمع برئاسة رئيس الحكومة في شكل هيئة تضامنية جماعية هي مجلس الوزراء. ومجلس الوزراء يعد تنظيماً دستورياً للوزارة ويعتبر من الخصائص الهامة التي تتميز بها النظام البرلماني<sup>6</sup>. فالحكومة هي العضو الفعال في السلطة التنفيذية وتزاول الإختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في الواقع، ورئيس الدولة يمارس السلطة بواسطة الوزارة ومجلس الوزراء<sup>7</sup>.

ويتولى رئيس الحكومة رئاسة الحكومة الوزارة، و يستعمل في اللغة الإنجليزية مصطلحات ومرادفات لرئيس الحكومة في النظام البرلماني، على الرغم من المصطلحات الأخرى مثل الوزير الأول، رئيس الحكومة، المستشار، رئيس الحكومة، رئيس المجلس (الوزراء)، ويتم تطبيق مصطلح وزير الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزير في بعض الأحيان في سياقات لغوية وثقافية مختلفة<sup>8</sup>.

اذن رئيس الحكومة هو الذي يعتبر الرئيس الفعلي للدولة بفضل صفته التمثيلية

بجاجة الى اصدار قانون خاص لتنظيم الحكومة بكافة أبعاده؟ أم في ماذا يكمن الحل؟

## 3.1 نطاق البحث

إن نطاق البحث يدور في محيط تعريف الحكومة في النظام البرلماني، بدءاً من تسمية واختيار رئيس احكومة وكذلك دور الأحزاب في تشكيل الحكومة، كل ذلك مقارنة مع الوضع القانوني في إقليم كردستان، وفي افق مقارن لإبراز نقاط الضعف والقوة وبيان الخلل الموجود في هذه العملية بهدف إزالته واستيعاب ما يستنتج منه وما يوصى بشأنه.

## 4.1 فرضية البحث

ان فرضية البحث تكمن في نقطة دستورية رئيسية وهي: الى مدى اختيار رئيس الحكومة في إقليم كردستان متطابقة مع القواعد الدستورية المتبعة في النظام البرلماني؟ وهل هناك أشكالية في ذلك؟

## 5.1 منهجية البحث

لقد اخذنا في هذا البحث بالمنهج التحليلي المقارن معتمدين في ذلك الأسس النظرية للنظام البرلماني والتطورات القانونية في إقليم كردستان العراق، وذلك لكي نصل الى الهدف المرجو من البحث

## 6.1 خطة البحث

لقد قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين، المبحث الأول نتناول الدراسة النظرية لكيفية اختيار رئيس الحكومة في النظام البرلماني، وفي الثاني فقد بحثنا اختيار رئيس الحكومة في بعض دول ذات النظام البرلماني وتطرقتنا الى الأشكاليات الأساسية في إقليم كردستان في ضوء القواعد الأساسية التي يتضمنها النظام البرلماني، ثم جاء البحث بخاتمة وأهم الإستنتاجات والتوصيات المفيدة بهذا الشأن.

## 2. كيفية اختيار رئيس الحكومة في النظام البرلماني

في هذا المبحث نقوم بدراسة رئيس الحكومة وموقعه الدستوري في النظام البرلماني وبيان الأسس الرئيسية المتبعة لإختيار رئيس الحكومة، وكالاتي:

## 1.2 السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

ان رئيس الدولة والبرلمان في الحكومات البرلمانية لها دوراً أساسياً في عملية اختيار رئيس الحكومة وكيفية تشكيلها، فعند وجود انتخابات جديدة أو اقالة الحكومة القديمة أو استقالتها أو وفاة رئيسها يقوم رئيس الدولة أو رئيس البرلمان والبرلمان باختيار رئيس الحكومة الجديد، وان المبدأ الأول للديمقراطية البرلمانية هو أن

في الأنظمة الحكومية البرلمانية، يكون مجلس الوزراء ثنائياً مزدوجاً وهما رئيس الحكومة و الوزراء، ورئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء. ووفقاً لنظرية القانون الدستوري الكلاسيكي، يتمتع رئيس الحكومة بوضع قانوني. كما هي حال الوزراء، لذلك رئيس الحكومة لا يحظى إلا بالأول من بين المتساوين، من الناحية القانونية فقط، أما من الناحية السياسية، أصبح رئيس الحكومة أكثر أهمية من الوزراء الآخرين. واتفاقاً مع ذلك هناك علاقة هرمية بين رئيس الحكومة والوزراء، وليس المساواة، فالوزراء يكونون تحت سلطة رئيس الحكومة ويعتمد تعيين الوزراء كلياً على إرادة رئيس الحكومة<sup>14</sup>. وفي الدساتير البرلمانية الجديدة، هذا المنصب الرفيع معترف به لرئيس الحكومة، يمكننا أن نقول بوضوح أنه في الأنظمة الحكومية البرلمانية، يكون رئيس الحكومة هو رئيس الحكومة وهو في وضع أعلى من الوزراء الآخرين ومن حيث وضعه القانوني والجنائي والمالي يعامل رئيس الحكومة كوزير<sup>15</sup>. ففي النظام البرلماني يرأس الوزراء رئيس الحكومة الذي يعتبر الشخص الثاني في رئاسة السلطة التنفيذية، وبالرغم من أنه يتولى رئاسة الوزارة إلا إنها تكون هيئة جماعية ومتساوية يناط لها ممارسة الوظيفة التنفيذية<sup>16</sup>.

وعليه، من الناحية التاريخية، لم يكن لرئيس الحكومة قبل سنة 1700م أي مركز قانوني يميزه عن بقية المنفذين بل كان يشغل على العكس من ذلك مركزاً فعلياً، وحتى بعد ثورة 1688 كان تعيين رئيس الوزارة حقا من حقوق الملك الشخصية، وليس للبرلمان رغم زيادة سلطته وفوزه اجبار الملك على اختيار الوزراء من الأغلبية<sup>17</sup>.

وبرزت عناصر هذا المركز في عهد الملكة (آن) 1702 - 1714، فريداً رويداً تغيرت الظروف وأصبح رئيس الحكومة حاكم البلاد ورئيسها الفعلي، خصوصاً من الوجهة الفعلية، وان الدستور الحديث كما يقول مونتاج يجعل رئيس الحكومة أقوى رجل في الدولة، خصوصاً حينما يقود الأغلبية البرلمانية ولا يستسلم لها أو يمتثل بسهولة لرأيها، ويصبح يوماً فيوماً أقرب الناس الى الشعب بل ويصبح نائباً لأتمته(18). اذن فقبل ان تستقر أسس النظام البرلماني، فان اختيار رئيس الحكومة في انكلترا كانت محصورة بالأختيار المطلق للملك على أساس من الثقة المتبادلة بينهما، وبقاءه في الحكم مرتبط ايضاً برضا الملك.

وظهر منصب رئيس الحكومة في بريطانيا سنة 1720م، وتطورت تدريجياً وبرزت أهمية هذا المنصب والإختصاصات الممنوحة لرئيس الحكومة الى ان تم الإعتراف به رسمياً في عهد الملك ادوارد السابع 1905، وكان التاج يتدخل في تشكيل الوزارات حتى صدور قانون الإصلاح الإنتخابي عام 1832، وأصبح

وسيطرته على الحزب الذي تكون له الأغلبية في مقاعد البرلمان<sup>(9)</sup> على الأرجح. وهو روح الوزارة، والعامل الرئيسي لمجلس الوزراء، واذا نظرنا الى المسألة من الناحية التاريخية فأنا نجد أن مجلس الوزراء لم يكن من المستطاع أن يتكون بدون، ومن الناحية السياسية فأن الوزارة كلها تسقط بسقوطه<sup>(10)</sup> وفي العراق يتألف مجلس الوزراء من رئيسه ونوابه والوزراء<sup>11</sup>، و (رئيس الحكومة هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويتأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب)<sup>(12)</sup>. ويمارس مجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة<sup>(13)</sup>. ولا يوجد مثل هذا التعريف والتشخيص لرئيس مجلس الوزراء في القوانين المختصة في اقليم كردستان.

### 3.2 موقع رئيس الحكومة في النظام البرلماني

(3) مجلس الوزراء نرى بأنه إضافة الى ضرورة تعديل ذلك وإزالة التعارض، الأولوية تكون لقانون مجلس الوزراء كونه قانوناً خاصاً وهو يعد من القوانين الدستورية في الإقليم.

وعليه، فالدول التي تأخذ بالنظام البرلماني تعمل على إختيار الوزراء من داخل البرلمان، وان كانت هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يمكن اختيار الوزراء من خارجه. وإذا كان اختيار الوزراء من أعضاء البرلمان، فإن هناك تشكيلات وزارية قد تضم أعضاء فنيين من الذين تتوافر فيهم خبرات معينة خارج أعضاء البرلمان كرجال الجيش أو البحرية أو الإدارة العامة أو من رجال الأعمال وغيرهم<sup>(30)</sup>. إلا إننا نرى بأن من الأفضل أن نأخذ الوضع السياسي والحزبي والعرفي لكل دولة ونظام الحكم فيها بنظر الإعتبار في حال الإتيان بالجمع بين الوزارة والنيابة أو بالعكس.

فهناك جملة من المصطلحات لرئيس الحكومة، ورئيس الحكومة، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة، ورئيس الحكومة، ومجلس الوزراء، كل في سياق محامه الدستورية. ان الحكومة (الوزارة) هي حلقة أنتقال تتألف من رئيس الحكومة ومجلس الوزراء والوزراء.

#### 4.2 إستناد الحكومة ومنهجها الوزاري الى ثقة البرلمان

الأكثرية الحزبية داخل البرلمان تدور مع ضمان منح الثقة بالحكومة ومنهجها الوزاري، فالحكومة لا تستطيع البقاء في الحكم دون استنادها الى هذه الثقة والآن اسقطها البرلمان، وبالتالي يصبح لزاماً على رئيس الدولة أو الجهة المكلفة بالتسمية التكليف مرة أخرى عن رئيس وزراء حكومة جديدة لكي تحوز على ثقة البرلمان وتتم بتأييده، ونبحث ذلك في الفقرتين الآتيتين:

أ- **الحصول على ثقة البرلمان:** ان البرلمان هو الذي يعطي الموافقة والرضاء على امكانية كون شخص ما رئيساً للوزراء، والحكومة لا تستطيع البقاء في الحكم دون استنادها الى هذه الثقة والا اسقطها البرلمان. (فلا يؤدي النظام البرلماني إلى الاستقطاب ويحتاج الحزب الفائز بالانتخابات دائماً إلى دعم برلماني، وتتولى الأحزاب الخاسرة وظيفة المعارضة)<sup>(31)</sup>. وبرلمان كوردستان هو الذي يمنح الثقة للسلطة التنفيذية ويسحبها منه<sup>(32)</sup>. ولكن الدستور والقوانين العراقية ذات الصلة لم تعالج مسألة استقالة رئيس الحكومة في الحكومة العراقية<sup>(33)</sup>.

ب- **حصول المنهج الوزاري على ثقة البرلمان:** مجلس الوزراء هو حجر الزاوية في السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، وهو الذي يضع السياسة العامة للحكومة، وتخضع تصرفات الوزراء لرقابة البرلمان سواء من حيث

سارياً كقاعدة ملزمة عام 1910، إلا ان العرف الدستوري يقضي من الملك استدعاء زعيم حزب الأغلبية في مجلس العموم وتعيينه رئيساً للوزراء، والذي يقوم باختيار أعضاء الوزارة من غالبية أعضائها من حزبه<sup>(19)</sup>. أما في حالة عدم فوز أحد الأحزاب بأغلبية في مجلس العموم، فعلى الملكة القيام بتشكيل حكومة ائتلافية من الأحزاب الرئيسية في مجلس العموم شريطة أن تحظى بثقة البرلمان<sup>(20)</sup>.

في النظام البرلماني الديمقراطي الثابت بشكل عام، فان عملية اختيار رئيس الحكومة لا تكون إلا من بين أعضاء الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، وعملياً قد يكون هو زعيم هذا الحزب<sup>(21)</sup>. و رئيس الحكومة قد يكون عضواً في البرلمان، إن منطق النظام البرلماني يقتضي أن يكون أعضاء في مجلس الوزراء بما فيهم رئيس الحكومة أعضاء في البرلمان<sup>(22)</sup>. لكن وبخلاف ذلك اذا كان النظام البرلماني يستند الى فكرة التعاون بين السلطين فلا يعني ذلك الإتفاق حول اجازته للجمع بين عضوية المجلس النيابية والحكومة، وهناك اختلاف للرأي في النظام البرلماني، وأقسام الدساتير والفقهاء عليها<sup>(23)</sup>.

فالرأي يقضي بعدم الجمع بين الوزارة والنيابة، وذلك لكي يتولى ادارة شؤون الدولة وأن لا يشارك في البرلمان في الصراعات الدائرة بين الأحزاب السياسية، فالسلطة التنفيذية يجب أن تكون فوق الصراعات الحزبية، وهذا يؤدي الى تقوية الفصل بين السلطات، ويضع حداً للحالات التي لا تستطيع فيها الحكومة أن تبقى في السلطة الا بسبب الدعم الذي تعتمد عليه من اعضاءها لكونهم نواباً في البرلمان. وكذلك فان عدم الجمع يساعد على تحقيق الأستقرار الحكومي، كونه يجد من نزعة النواب سحب الثقة عن الحكومة بهدف الدخول في حكومة جديدة<sup>(24)</sup>.

في العراق لا يجوز الجمع بين النيابة وأي عمل أو منصب رسمي آخر<sup>(25)</sup>. وكذلك في النظام البرلماني لإقليم كردستان (لايجوز الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف العامة ويعتبر الموظف العام مستقياً من وظيفته اعتباراً من أدائه الجمين أمام البرلمان وعليه اشعار سكرتارية البرلمان بموقفه الوظيفي)<sup>(26)</sup>. وكذلك (لايجوز الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية أحد المجالس المنتخبة المرتبطة بدوائر ومؤسسات حكومة الاقليم وعلى العضو أن يختار أحد المجلسين خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وإن لم يفعل يعتبر مختاراً لعضوية هذا البرلمان ويبلغ البرلمان بذلك)<sup>(27)</sup>. هكذا وعند تقلد العضو منصباً وزارياً يعتبر مستقياً من عضوية البرلمان<sup>(28)</sup>. وجاء في قانون مجلس الوزراء اقليم كردستان بأنه: وللوزير من غير أعضاء برلمان كوردستان العراق حضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت<sup>(29)</sup>. وفي هذه الاختلافات بين قانون رقم (1) برلمان كوردستان ورقم

مشروعيتها وموافقتها للقانون، أم من حيث ملاءمتها وصلاحتها لتحقيق ما صدرت من أجله<sup>(34)</sup>.

اذن يأمر رئيس الحكومة اعضاء حكومته بتحضير عناصر برنامج العمل الحكومي على ضوء قواعد عامة محددة مسبقاً وخطوط عمل أساسية واضحة، ويتم ذلك من خلال أدوات مستندة من قبل قطاعات النشاط المختلفة فيما يخص التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية... الخ. من حيث المبدأ فان برنامج الحكومة لا يمكن أن يظهر فيه إلا الأعمال أو الإجراءات العامة أو الأولية التي تقررها الحكومة، وذلك مع الإشارة الى الأهداف المرجوة منها وشروط القيام بها والمدة الزمنية لتحقيقها.

ان المشرع العراقي لستور 2005 قد طلب للحصول على منح الثقة لرئيس مجلس الوزراء والمنهاج الوزاري، الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب<sup>(35)</sup>.

ويعرض رئيس الحكومة المكلف اسماء أعضاء وزاراته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب، ويحال المنهاج الوزاري الى لجنة خاصة يرأسها أحد نائبي رئيس البرلمان لإعداد تقرير يقدم للمجلس قبل التصويت عليه، وتعد الوزارة حائزة على ثقة البرلمان عند الموافقة على المنهاج الوزاري والوزراء منفردين<sup>(36)</sup>.

وفي اقليم كردستان يمارس مجلس الوزراء صلاحية (وضع السياسة العامة للإقليم والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين المرعية بعد اقرارها من قبل برلمان كردستان-العراق)، وهو المسؤول عن (توجيه وتنسيق اعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة ومتابعة أعمالها)<sup>(37)</sup>. ونظراً لأن الحكومة هي المسؤولة سياسياً أمام البرلمان فإنها هي التي تتولى رسم السياسة العامة للحكومة<sup>(38)</sup>. وان الحكومة (الرئيس وأعضاءها) مسؤولون باختصاصاتهم وبرنامج الحكومة وأسباب القرارات والتصرفات التي تقع في مجال اختصاصاتها<sup>(39)</sup>. هذه المواد تدل على أن المسؤولية السياسية للحكومة تشمل رئيس الحكومة وأعضاءها ومنهجها الوزاري. لكن لم يتم وضع قاعدة قانونية دستورية يقضي بذلك، ولم يطرح المنهاج الوزاري على البرلمان للدراسة والحصول على ثقته، وقد تمت قراءة الخطوط العامة فقط في كل الكابينات الوزارية للإقليم، وذلك خلافاً لما عليه الأصول الدستورية في النظام البرلماني.

## 5.2 العلاقة التنظيمية الدستورية بين رئيس الحكومة ومجلس الوزراء

يجمع رئيس الحكومة والوزراء لتشكيل لجنة ذات سلطة مشتركة لصنع القرار وهو مجلس الوزراء، وهو هيئة جماعية مؤلفة من الرئيس والوزراء. لذلك كهيئة جماعية، يمكن لمجلس الوزراء اتخاذ القرارات بإعلان إرادة جميع أعضائه في نفس

الوقت وفي نفس الاتجاه. وإذا لم يكن بعض الأعضاء حاضرين في الاجتماع أو عارضوا هذا القرار، فلا يمكن لمجلس الوزراء اتخاذ قرار. لهذا السبب، فإن القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء هي المعاملات الجماعية من حيث نظرية الإجراءات القانونية<sup>40</sup>. فالوزارة وحدة لا تتجزأ وقراراتها تعتبر جماعية بالرغم من صدورها من الأغلبية. والوزير الذي يريد أن يعفي نفسه من مسؤولية أي قرار يصدر من مجلس الوزراء ليس أمامه من سبيل الا أن يستقيل من الوزارة<sup>(41)</sup>.

ويعقد المجلس اجتماعاته برئاسة رئيس الحكومة ولكن يجوز أن يحضره- رئيس الدولة الاجتماع وتكون له رئاسة ومن ثم ادارة المداولات والحوار فيه، وله التعبير عن رأي في المسائل المعروضة على المجلس، الا أنه ليس له حق التصويت اذا قرر المجلس التصويت على موضوع معروض عليه وذلك انسجاماً مع مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة حيث ان الوزارة هي التي تتحمل المسؤولية أمام البرلمان<sup>(42)</sup>.

أما الأستاذ ليلية فإنه يذهب الى أن اجتماع مجلس الوزراء يتخذ شكلين، فهو يسمى مجلس الوزراء اذا حضره رئيس الدولة، واذا لم يحضره يسمى مجلس الوزارة، وفي حالة حضور رئيس الدولة الاجتماع تكون له الرئاسة وتوجيه المناقشة وابداء رأيه في المسائل المعروضة، ولكن كونه غير مسؤول سياسياً فإنه لا يمكن ان يدلي بصوته وقت اخذ الأراء، وهكذا مجلس الوزراء هيئة، لها كيانها الناتي، ويؤدي الى وحدة قانونية لها سلطة اصدار القرارات وادارة شؤون الدولة وتوجيه سياستها<sup>43</sup>. ونرى ان هذا الرأي يتفق مع روح هذا النظام خصوصاً في النظام البرلماني المزدوج.

وفي فرنسا ان الحكومة تحدد السياسة العامة وتديرها، وهو تسيطر على الإدارة والقوات المسلحة، اما رئيس الحكومة يدير أعمال الحكومة، ويجوز أن يفوض الوزراء في بعض سلطاته، ويمكن أن ينوب عن رئيس الجمهورية بصفة إستثنائية في رئاسة مجلس الوزراء بموجب تفويض صريح ومن خلال جدول أعماله وأن أعمال رئيس الحكومة يوقعها الوزراء المكلفون بتنفيذها اذا استوجب ذلك (50).

ومع وجود العديد من النصوص فإن الصعوبات الدستورية لا زالت قائمة في الدول ذات النظام البرلماني اذ ان النصوص الدستورية لا تتحدث عن هذه العلاقة الا قليلاً وهي في التطبيق لا تتجاوز حدود التقاليد الدستورية

## 6.2 القواعد المتبعة لأختيار رئيس الحكومة

نين قواعد واصل اختيار رئيس الحكومة باختلاف صوره بين الدول، ونبحت في ذلك وكالاتي:

### 1.6.2 أسس اختيار رئيس الحكومة في النظام البرلماني

العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو الوزارة بصفة عامة قد تحدها نصوص دستورية كما هو الغالب وقد يحددها العرف الدستوري كما هو الحال في بريطانيا، ولكنها ليست علاقة متينة في مجملها (51).

لرئيس الدولة في النظام البرلماني أهمية كبيرة في حفظ التوازن بين السلطتين، كحق تعيين وعزل الوزراء وحق الحل الرئاسي للبرلمان (52). فعملية اختيار رئيس الحكومة واختيار الوزراء الآخرين الذين يشكلون الحكومة تسمى عملية تشكيل الحكومة، الغرض منها اختيار وتعيين رئيس وزراء و مجلس الوزراء الذي يتمتع بثقة البرلمان ويمكنه الحكم بشكل فعال (53). وفي تحديد العلاقة بينها وفيما يتعلق باختيار رئيس الحكومة يوجد الحالات الآتية:

### 1.1.6.2 الإختيار على أساس المعيار الشخصي

المعيار الشخصي هو من أقدم المعايير في هذا الموضوع وقد كان موجوداً في عهد الملكية المطلقة، حيث يختار رئيس الحكومة والوزراء على اساس الثقة الشخصية، ولكن هذا الإعتبار اخذ بالتلاشي بعد توسع وظائف الدولة وتعدد اهتماماتها وظهور الأحزاب داخل البرلمان وامتلاكها لشخصيات كفاءة وقادرة على ادارة الدولة، وتحظى بثقة البرلمان (54).

### 2.1.6.2 دور رئيس الدولة واختيار رئيس الحكومة

ان لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية جانب شكلي حيث يتضمن على الفصل بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة وعدم جمعها، وجانب موضوعي ويمثل بممارسة اختصاصات السلطة التنفيذية الفعلية من قبل رئيس الحكومة (55). وان دور

وعليه فرئيس الحكومة هو الذي يختار الوزراء الذين يساعدون معه بسلطة تقديرية واسعة ولكن في الأنظمة الحزبية عليه قيود عملية كثيرة، مثلاً أن رئيس الحكومة وهو عادة زعيم حزب الأغلبية يختار وزراءه من القيادات الحزبية وكثيراً ما يكون مرجع الإختيار للحزب نفسه لا لمحض ارادته. فعند قيام رئيس الدولة بتعيين الوزراء في مناصبهم فإن هذه الأداة وفقاً لأسس النظام البرلماني تكون شكلياً محضاً (44). فالأغلبية الحزبية في البرلمان يؤدي دوراً أساسياً في مسألة تحديد العلاقة بين رئيس الحكومة والوزراء، بحيث اذا كان الحزب الذي يؤلف الحكومة لا يشكل الأ أغلبية بسيطة، فإن ذلك سوف يترك متسعاً من الحرية للحركة بالنسبة للوزراء، في مثل هذه الحالة يكون رئيس الحكومة مجرد رئيس لمجلس الوزراء أكثر من كونه قائداً للسلطة التنفيذية اضافة الى الضعف الذي يعتري الحكومة في مواجهة السلطة التشريعية (45).

ووفقاً لمبادئ النظام البرلماني يجب أن يكون رئيس الحكومة والوزراء أعضاء في البرلمان، ويذهب الدكتور ليلية الا أن ذلك ليس بالأمر الحتمي، بل يجب أن يتقرر ذلك في الدستور، وفي مجلس الوزراء برئاسة رئيس الحكومة يتحقق الانسجام والتوافق بين الوزارات (46).

عموماً ان النصوص الدستورية لا يقوم بتحديد طبيعة العلاقة والسلطات التي يمارسها رئيس الحكومة على الوزراء، إلا أنه يمكن استنباط وضع هذه العلاقة بين رئيس الحكومة والوزراء من خلال الدور الذي يقوم به عند تشكيل الوزارة وضرورة استمرارها في الحكم على أساس تحقق عناصر الوحدة والانسجام والتضامن، وهذه العناصر تتوقف إلى حد كبير على شخصيته وصفاته، كتمتعه بالعلم والإدراك، والسعي لرسوخ روح الشعور بالمسؤولية في زملائه، فرئيس الحكومة لا يملك حق عزل وزير معين دون الحصول على موافقة الرئيس او البرلمان لأنه من يملك حق التعيين هو الذي يملك حق العزل، ما لم يوجد نص صريح أو عرف يدل على خلاف ذلك (47).

الأنظمة القانونية التي تحدد صلاحيات رئيس الحكومة ومجلس الوزراء تكشف حالة العلاقات في بريطانيا بين القانون الدستوري كنصوص قائمة وبين عملية تطبيقها على أرض الواقع (48). لكن هناك نصوصاً تتولى تحديد هذه العلاقة في الدساتير المدونة، مثلاً في ألمانيا تتألف الحكومة الإتحادية من المستشار الإتحادي ومن الوزراء الإتحادين، وان المستشار الإتحادي هو الذي يقرر الخطوط الإستشارية العريضة للسياسة ويتحمل مسؤوليتها. وكل وزير يدير وزارته بشكل مستقل ضمن حدود تلك الخطوط والتعليمات وعلى عاتق مسؤوليته (49).

الذي يقوم باختيار الوزراء، وعليه ان يعرض أسماءهم على رئيس الدولة ليقر هذا الإختيار، ويوافق على تأليف الوزارة، ويصدر أمره بذلك، وعندئذ يتم تعيين الوزارة بصفة رسمية<sup>61</sup>.

وعليه، يتمتع رئيس الدولة بقدر كاف من الحرية عند عدم وجود التنظيم الحزبي، وحرية اختياره تكون محدودة حين تتواجد احزاب متعددة، لأنه مجبر على اختيار رئيس الحكومة من بين أعضاء الأغلبية في البرلمان، وقد تنعدم حرية اختياره في حالة وجود حزبين في البرلمان، لأنه مضطر الى اختيار الحزب الحائز على الأثرية البرلمانية، وعلى الأكثر يختار رئيس الحزب<sup>62</sup>.

### 3.1.6.2 دور البرلمان في اختيار رئيس الحكومة

دور البرلمان بصدده اختياره لرئيس الحكومة، اما يكون بالمشاركة بين رئيس الدولة والبرلمان أو يتم اختياره من قبل البرلمان لوحده فقط، ونبحث ذلك فيما يلي:

أ- الإختيار بالمشاركة بين رئيس الدولة والبرلمان: يقول بعض الفقهاء بان البرلمان هو الذي يقوم بتعيين الحكومة، والأخيرة ما هي الآ لجنة برلمانية ينتجها البرلمان للقيام بأعمال السلطة التنفيذية وأول من أورد هذه الفكرة هو الإنكليزي Bagehot في كتابه The British Constitution حيث قال بان اللجنة التنفيذية هي أكبر وأهم لجنة برلمانية، نعم ان البرلمان لا يختارهم مباشرة ولكن اختياره لهم بالواسطة لا يقلل من سلطة اختياره المطلقة، والملك يعين الرجل الذي يمثل أكثرية الشعب والذي يختاره له أكثرية مجلس النواب، ومن حيث التعيين شبهه بيجوت رئيس الحكومة الإنكليزي برئيس الولايات المتحدة، فكما ينتخب الأخير من الشعب على درجتين كذلك رئيس الوزارة الإنكليزية يختاره عملياً مجلس العموم المنتخب بواسطة الشعب<sup>63</sup>. كما يقول مل بانه على الرغم من ان البرلمان هو الذي يختاره، الا انه يجب أن يعين رسمياً، في نظام ملكي، من قبل التاج، والوزراء ينتخبون بطبيعة الحال من جانب رئيسهم<sup>64</sup>.

ب- اختيار رئيس الحكومة من قبل البرلمان: هذا النوع قد تحقق في بعض الدساتير البرلمانية الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية، فنصت على تعيين الحكومة أو رئيس الحكومة على الأقل بواسطة البرلمان مع أنه في ذلك إضعاف كبير للسلطة التنفيذية ومسح للنظام البرلماني<sup>65</sup>. ويذهب جون ستوارت مل الى انه من المستحسن ان يعين رئيس السلطة التنفيذية في النظام الجمهوري من قبل البرلمان كما يعين في الواقع رئيس الوزارة في النظام

رئيس الدولة يختلف في كون النظام البرلماني نظام مزدوج أم نظام فردي، ونبين ذلك وكالاتي:

أ. في النظام البرلماني المزدوج (الثنائي) حيث يتقاسم السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، و يملك رئيس الدولة حق تعيين وعزل رئيس الحكومة والوزراء بحيث يصحون مسؤولون أمام البرلمان وأمام رئيس الدولة، وصلاحيه حل البرلمان يكون بيد رئيس الدولة، والحكومة مضطرة الى تقاسم السلطة عملياً مع رئيس الدولة<sup>56</sup>.

وتم تطبيق هذا النظام في كل من فرنسا وكذلك في ألمانيا من عام 1919-1933 وفي المملكة المتحدة في الفترة من 1689 وحتى 1782 وكذلك في كل من مصر<sup>57</sup> والكويت وغيرها. أما هذا النوع من الصلاحيه لرئيس الدولة في المسائل المتعلقة بشؤون الحكم في النظام البرلماني المزدوج يجب أن يقف عند حدودها ولا تتغير الكيان الأساسي لهذا النظام ويتعد عن الروح الحقيقية للنظام البرلماني<sup>58</sup>.

مثلا اذا كان الرئيس من الناحية الدستورية حراً في اختيار رئيس الحكومة، ولكن هذا الأخير ملزم بعرض حكومته على البرلمان، ولا بد من حصوله على موافقة هذا الأخير لتنفيذ برنامجه، وتتوقف موافقة البرلمان على مدى توافق برنامج الحكومة مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان، وفي حالة عدم موافقته قد تؤدي الى استقالة الحكومة أو حل البرلمان، وقد يأتي انتخاب الجديد بنفس الأغلبية وبذلك يكون رئيس الدولة في موقف لا يحسد عليه<sup>59</sup>. وفي النروج يختار الملك بنفسه "مجلس الدولة" من بين المواطنين الترويحيين ممن يحق لهم الإختيار، ويتألف "المجلس" من رئيس الحكومة وسبعة أعضاء آخرين، ويقوم الملك بتوزيع الأعمال والمهام على أعضاء المجلس، كما يراها مناسبة<sup>60</sup>.

ب. أما في النظام البرلماني الفردي فالحكومة تمارس السلطة الفعلية، ولا يملك رئيس الدولة استقلالية اختيار رئيس الحكومة وان كان هو الذي يعينه في الواقع. كونه ملتزم بتعيين زعيم الأغلبية في البرلمان، وليس له عزل رئيس الحكومة لأنه ولد من الإغلبية البرلمانية الآ اذا فقدت الوزارة ثقة البرلمان، وهذا النوع مطبق في كثير من البلاد الأوربية منها انجلترا وأسبانيا وألمانيا وإيطاليا... الخ.

وفي هذا الإطار الدستوري يقوم رئيس الدولة باختيار رئيس الحكومة ثم يقوم بتكليفه بعد ذلك بتشكيل الحكومة، ورئيس الحكومة بعد اختياره هو

في القانون الانتخابي .

وعليه، ان لم يستطع الحزب الفائز في الانتخابات ايجاد اكثرية مريحة لنيل ثقة البرلمان، ف (يختار رئيس المولة زعيم الأغلبية البرلمانية أو احد زعمائها البارزين، وهو بدوره يقوم باختيار أعضاء الوزارة وعرضهم بعد ذلك على رئيس المولة ليقر الاختيار ويصدر أمره بتعيين الوزارة) <sup>69</sup>. ونرى بانه من حق الكتلة أو الحزب الفائز الانتخابي الأول ان تعطى له الأولوية مرتين بتكليفه لتشكيل الحكومة اذا أمكن ان يحصل على ثقة الأغلبية البرلمانية، ولكن الأحزاب يجب عليها ان تتصرف بشكل قيادي ومسؤول في هذا الإطار، بحيث اذا تبين بان أي حزب من هذه الأحزاب لا يستطيع القيام بذلك، فعليه ان يبدي رأيه مسبقاً في ذلك، حتى يكون بالإمكان اختيار البديل.

ت- عدم وجود أغلبية واضحة ومتجانسة: التجانس الوزاري هو المبدأ الذي يجب أن يوجد تشكيل الحكومة<sup>70</sup>، أما في بعض الظروف الطارئة فان هذا المبدأ لا يظهر أحياناً وتتشكل وزارات غير متجانسة بحيث بقاؤها محكوم بقاء سبب وجودها<sup>71</sup>. ومن أمثلتها حكومة الجمع بين الأحزاب المتقاربة وهي نوع من التشكيلية الوزارية التي تجمع بين الأحزاب المتقاربة في أفكارها وتوجهاتها وبرامجها<sup>72</sup>. مثلاً الحكومة الإئتلافية وهي ائتلاف وزاري بين بعض الأحزاب القوية برغم ائتلاف برامجها، وهم مضطرين لذلك لعدم قدرة كل واحد منها الحصول على ثقة البرلمان منفرداً<sup>73</sup>، او حكومة وحدة وطنية حيث يظهر هذا النوع من الحكومات أثناء الأزمات القومية وفي اوقات ضرورية. ورغم أنه قد يكون لأحد الأحزاب تمثيل ما داخل البرلمان يسمح له بتشكيل الوزارة بمفرده الا انه يرى ضرورة اشتراك الآخرين المؤثرين في الحكم<sup>74</sup>، او الحكومة الإدارية حين تتألف لفترة قصيرة لمواجهة ظروف طارئة وتتسلم الحكومة المشكلة من حزب الأغلبية دفعة الحكم مرة أخرى وغالباً ما تتألف من وزراء غير متحدين في سياساتهم لفترة قصيرة<sup>75</sup>. فاذا تعددت الأحزاب ولم توجد أغلبية برلمانية متجانسة، تقوم الرئيس بممارسة حقه في اختيار من يكلفه بتشكيل الوزارة في حرية<sup>76</sup>. بعد اجراء استشارات يقوم بها لتكليف من يتولى رئاسة الحكومة. وبعد ذلك يقوم رئيس الحكومة المكلف بمفاوضات تشكيل الحكومة. وهذه الآلية قد تختلف ما بين الأنظمة البرلمانية الثنائية والأحادية.<sup>77</sup>

الملكي الدستوري من قبل الهيئة التمثيلية، والتبرير هو ان التعيين بهذه الطريقة يكون لشخص بارز، والحزب الذي تكون له الأثرية في الانتخابات كقاعدة عامة يعين زعيمه، أو احد رجاله الطليعة بين رجال الحزب<sup>66</sup>.

وفي هذا الإطار نرى بان التنظيم الدستوري لهذه الحالات في كيفية اختيار رئيس الحكومة يجب أن يكون واضحاً ويتضمن الإجراءات والضوابط والمدة الدستورية الواجب التقيد والعمل بها، وان كانت مدد وآجال تنظيمية ومن هذه الدساتير دستور دولة السويد.

#### 4.1.6.2 دور الأحزاب في تشكيل الحكومة

في ظل النظام البرلماني، فان طبيعة التعددية الحزبية تلعب دوراً أساسياً في تحديد مسار اختيار رئيس الحكومة، وبنين ذلك وكالاتي:

أ- الحزب أو القائمة الفائزة في الانتخابات: من الناحية البرلمانية والواقع العملي، هو ان الشعب وحده يقوم باختيار الوزارة، فالحزب الفائز بالأغلبية الانتخابية البرلمانية هو الذي يتولى رئاسة الوزراء وسيشكل الحكومة وذلك استناداً الى ان الوزارة تنبع من ارادة الشعب .

ويوجد هذه الصورة في الدول التي تعتمد على نظام الأغلبية في قانونها الانتخابي، ويكون اختيار رئيس الحكومة لحزب الفائز بالأثرية الانتخابية، ودور رئيس المولة ياخذ الطابع الشكلي عند التكليف و التعيين.

واعضاء الوزارة يتم اختيارهم من الحزب الحاصل على أغلبية الأصوات في البرلمان، و بمفهوم آخر أن أعضاء الوزارة يختارون من الشعب، وبالتالي فإن البرلمان يتضمن على أعضاء السلطين التشريعية والتنفيذية في الوقت نفسه<sup>67</sup>. وعند تحقق ذلك نكون امام خاصيتان أساسيتان وهما<sup>68</sup>:-

● أن الوزارة تشكل من حزب الأغلبية داخل البرلمان مما يجعل الوزراء أكثر التماساً بمتطلبات الشعب.

● ان هذه الخاصية تتفق مع مبادئ الديمقراطية، لأن كل المؤسسات يجب أن تستمد وجودها عن طريق ارادة الشعب.

ونرى بان هذه الطريقة تتفق مع الديمقراطية و ارادة الشعب، وكذلك مع الواقع السياسي والتعدد الحزبي في اقليم كردستان.

ب- الكتلة أو القائمة الأغلبية في البرلمان: هذا هو الشكل المعتمد حيث يوجد أكثر من حزبين، فيدخل احد الأحزاب في تحالف مع الأحزاب الأخرى لغرض تكوين الأثرية، كما هو حال أكثرية الدول التي تعتمد النظام النسبي



ث- وجود أغلبية برلمانية محدودة: اذا لم تؤدي الانتخابات الى اعطاء الأغلبية لأحد الأحزاب أو أدى الى أغلبية محدودة ومعروفة حيث تكون المقاعد البرلمانية موزعة بين أحزاب مختلفة ومتقاربة في القوة، فليس البولة يتمتع بحرية كبيرة في اختيار رئيس الحكومة ويخضع ذلك لتقديره الشخصي ومدى ثقته في الشخص المختار بأنه سيعمل جاهداً ويبدل قسارى جمده في خدمة الدولة وفي الوقت ذاته يستطيع بسياسته أن يكسب ثقة البرلمان ويحصل على تأييده لسياسته (78).

ج- حكومة التوافقية الحزبية: قد يوجد تمايز اجتماعي وانقسام سياسي يتمثل في وجود أقوام وأديان ومذاهب مختلفة تمثلها تشكيلات حزبية مختلفة، وهذه الأحزاب لا تحظى بتواجد وحضور مؤثر في كل مناطق البولة، مما تصعب معه إمكانية تشكيل حكومة على اساس الأثرية الانتخابية أو البرلمانية، فمن أجل دمج المكونات الأخرى لا بد من تشكيل حكومة تقوم على أساس التوافق لتجاوز التمايز والانقسام<sup>83</sup>.

ح- حكومة الأقلية الحزبية: تتألف الحكومة من أعضاء الحزب الذين يمثلون الأغلبية في البرلمان، فإن الحزب الذي يفوز في الانتخابات له أغلبية بفارق ضئيل مقارنة بالأحزاب الأخرى، واغلبية واسعة يلعب دور المعارضة كونهم بعيدين من حيث الرؤى أو الإيديولوجية أو البرنامج الانتخابي، لذلك قد يوجد أغلبية ضيقة، ونادراً ما يتم تشكيل الحكومة من الائتلاف أو الأقليات. مثلاً، في نظام وستمنستر، مثال على حكومة الأقلية كحكومة حزب العمال في عام 1974، فشل حزب العمل رغم حصوله على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات، في الحصول على أغلبية المقاعد في البرلمان. بعد ذلك، وبدعم من الأحزاب التي لم تستطع أن تتحد ضده، تمكن من تشكيل حكومة أقلية<sup>84</sup>.

وكذلك في عام 2016 سمح نواب الحزب الاشتراكي في البرلمان الإسباني بتشكيل حكومة أقلية، وقرر قادة الحزب الاشتراكي بأغلبية الأصوات خلال اجتماعهم في مدريد الامتناع عن حجب الثقة عند التصويت على حكومة الأقلية في مجلس النواب. وواجه البلد إمكانية إجراء انتخابات تشريعية للمرة الثالثة على التوالي في غضون سنة بسبب عدم حصول أي حزب على الأغلبية التي تتيح له تشكيل حكومة والحصول على الأصوات المطلوبة في مجلس النواب. وعند اصرار سكرتير الحزب الاشتراكي بسبب إصراره على حجب الثقة عند عرض الحكومة اليمينية على التصويت فقد قيادته للحزب<sup>85</sup>.

## 5.1.6.2 حالة الضرورة كقواعد متبعة لتجاوز الأسس المعمولة لأختيار رئيس الحكومة

الضرورات كقاعدة أصولية قانونية عامة وخصوصاً في حالة الأزمات أو الضيقة في إختيار البدائل، تتبع حالة الضرورة لأختيار رئيس الحكومة. مثلاً في المملكة المتحدة يجب ان يتم اختيار رئيس الحكومة من سكرتير الحزب، حيث ان شخصية الشخص الرئيس في الحزب لتشكيل الحكومة محل نظر قانوني،

فلرئيس الدولة استعمال حق اختيار وتعيين رئيس الحكومة والوزراء بشيء من الحرية (ولو انه مقيد بقيود معينة) ولا يمكن له ان يختارها بناء على سياسة شخصية بل وفقاً للصالح العام، وبشكل يتفق مع رغبة البلاد، ويستعمل هذا الحق باعتباره حكماً بين الأحزاب المختلفة، ولا سيما اذا لم يكن هناك حزب قوي يضم اغلبية النواب، ففي هذه الحالة يكون أساس الإختيار هو تقدير رئيس الدولة الشخصي لكفاية رئيس الوزارة ومقدرته على خدمة البلاد، واستطاعته في الوقت نفسه الحصول على تأييد البرلمان<sup>79</sup>.

وعليه، اذا جاءت الانتخابات بنتيجة غير واضحة، فقد يقوم الحزب الحائز على المرتبة الثالثة ومعها بقية الأحزاب بائتلاف مع الحزب الحائز على المرتبة الثانية، وليس مع الحزب الحائز على المرتبة الاولى في الانتخابات، فمثلاً في بريطانيا فان التقليد الدستوري لا يطبق، بل ان الملك يكون مخولاً دستورياً بدعوة قائد الحزب الحاصل على المرتبة الثانية ليشكل الحكومة<sup>(80)</sup>. فليس البولة لا يتقيد باختيار زعيم الأغلبية مادامت لا توجد مثل تلك الأغلبية لأي من الأحزاب، ولكن رئيس الدولة في الوقت نفسه لا يستطيع أن يختار شخصاً لا يحصل على ثقة البرلمان، واذا تم تعيينه فقصيره هو السقوط ليحل محله غيره ممن يستطيع أن يفوز بتلك الثقة<sup>(81)</sup>.

يكلف الدستور رئيس الدولة بأجراء المشاورات مع الأحزاب الفائزة في الدخول للبرلمان، لغرض تكليف احد قادتها لتشكيل الحكومة وضمان الحصول على ثقة البرلمان، وينص الكثير من الدساتير ذات النظم البرلمانية على ذلك، لان المعيار هو الحصول على الأغلبية داخل البرلمان وليس على الفائز الأول في الانتخابات، وهذا ما اعتمده الدستور الاسباني لسنة 1978 في والقانون الاساسي الألماني لسنة 1949<sup>82</sup>. وبدورنا لا نتفق مع هذا الإتجاه الدستوري خصوصاً في الدول الناشئة من الناحية الديمقراطية.

### 2.1.1.3 اختيار رئيس الحكومة في السويد

يتشاور رئيس البرلمان مع مندوبين من كل مجموعة حزبية في البرلمان عندما تقتضي الضرورة لغرض تعيين رئيس الحكومة، ويتداول مع نوابه أيضاً قبل عرض الأمر على البرلمان، ويجري التصويت في البرلمان في مدة أربعة أيام، وينتخب المرشح رئيساً للوزراء في حالة نيل الثقة على صوت أكثرية أعضاء البرلمان. وفي حالة رفض البرلمان أربع مرات يحل البرلمان عن طريق رئيسه وتجري انتخابات جديدة للبرلمان. ويصدر رئيس البرلمان كتاب تعيين رئيس الحكومة نيابة عن البرلمان<sup>88</sup>.

اذن يقوم الريكسداغ (البرلمان) بتسمية رئيس الحكومة، الذي يكلف بتشكيل الحكومة. ويقوم رئيس الحكومة شخصياً باختيار وزراء حكومته، ويقوم أيضاً بإسناد الحقايب الوزارية المختلفة الى كل منهم. ويشكل رئيس الحكومة سوية مع مجلس الوزراء الحكومة، وعادة ما يمثل الوزراء أحزاباً سياسية أو أحزاباً في السلطة. ويكون لهم في حالات عديدة، مقعداً في البرلمان، يحتفظون به خلال فترة عملهم في مجلس الوزراء، بالرغم من وجود شخص بديل يتولى مهام عضو الريكسداغ المعين في مجلس الوزراء. وعليه يجب أن يتمتع الوزير في الحكومة عن التصويت في البرلمان. ولكن يحق لجميع الوزراء المشاركة في المناقشات البرلمانية<sup>89</sup> اذا لا يوجد لرئيس دولة السويد (الملك) أي دور في كيفية اختيار رئيس الحكومة حتى من الناحية الشكلية، وليس للملك أي دور في اختيار رئيس الحكومة.

### 3.1.1.3 اختيار رئيس الحكومة في اليابان

ان الدييت (البرلمان) في اليابان يقوم باختيار رئيس الحكومة من بين أعضاء البرلمان ويعين من قبل الأمبراطور، واذا اختلف مجلسا النواب والشيوخ على اختيار رئيس الحكومة، ولم يمكن الوصول الى اتفاق حتى بواسطة اللجنة المشتركة للمجلسين التي نص عليها القانون، أو إذا فشل مجلس الشيوخ في إجراء الاختيار خلال عشرة أيام، تستثنى فيها أيام العطلات، بعد توصل مجلس النواب الى اختيار، يصبح قرار مجلس النواب هو قرار البرلمان<sup>(90)</sup>.

ووفقاً للمادة 68 من الدستور الياباني يتولى رئيس الوزراء تعيين الوزراء، ويجب عليه مع هذا أن يختار أغلبية الوزراء من بين أعضاء البرلمان وبواسطة أعضائه، واذا كان الإمبراطور يعين رئيس الحكومة الذي يختاره البرلمان، فانه مقيد بقرار البرلمان لأنه وبالتطبيق للمادة 7 من الدستور فان دور الأمبراطور يقتصر على التصديق على الاختيار، والتعيين الذي قام به رئيس الحكومة<sup>91</sup>. ونظراً لإستمرار الحزب الديمقراطي الحر في السلطة منذ تشكيله في تشرين الأول عام 1955 وحتى عام 1994، ثم دخوله في ائتلافات مع الأحزاب الأخرى لتشكيل الحكومة منذ

أما الضرورة قد تحول دون ذلك، كحالة ونستون تشرشل في الحرب العالمية الثانية حيث كلفه الملك بتشكيل الوزارة رغم انه لم يكن زعيماً للحزب، وكذلك حالة عدم حصول المرشح لمنصب رئيس الحكومة على الأغلبية البسيطة في المانيا، اذ يقوم رئيس الدولة خلال سبعة ايام اما بتعيينه واما بحل مجلس النواب وهي الحالة الوحيدة التي يمارس الرئيس فيها سلطة حقيقية في اتخاذ قرار ما، وهو مرهون بالموقف السياسي الى حد كبير.

### 3. اختيار رئيس الحكومة في الدول البرلمانية واشكالياتها في اقليم كردستان-العراق

يبدو أن جوهرية شرط اختيار رئيس الحكومة والخطوات المتعلقة بذلك تختلف من دولة لأخرى، وان كان هناك بعض شروط وقواعد متفق عليها، وتتناول هذه المقارنة بايجاز، وكالاتي:

#### 1.3 تحليل القواعد المتعلقة باختيار رئيس الحكومة في الدول ذات النظام البرلماني

##### المقارن واقليم كردستان

نختار في هذا البحث كل من المانيا الإتحادية والسويد واليابان والعراق، كالتالي:

#### 1.1.3 القواعد الدستورية لإختيار رئيس الحكومة في الدول المقارنة

فيما يلي نبحث باختصار اختيار رئيس الحكومة في كل من المانيا الإتحادية والسويد واليابان والعراق:

##### 1.1.1.3 اختيار رئيس الحكومة في ألمانيا الاتحادية

رئيس الجمهورية الاتحادية يقوم بانتخاب مستشار المانيا الاتحادية بناءً على اقتراح من قبل مجلس النواب (البنديستاج) الاتحادي دون المشاورة بأغلبية أعضاء المجلس، وعلى رئيس الجمهورية عندها تسمية (أعلان الفائز) في الانتخابات إذا لم يحصل المرشح على الاصوات اللازمة، فيجوز لمجلس النواب خلال 14 يوماً من الاقتراح الاول قبول غيره للمنصب، سواء كان مرشحاً من قبل رئاسة الدولة أو من البرلمان نفسه بشرط الحصول على موافقة أكثر من نصف أعضائه، أي تزيد على نصف عدد أعضائه ليم التعيين، والا كان واجباً اجراء اقتراح جديد وبلا تأخير يعلن فيه اختيار ذلك الشخص، الذي يحصل على الأغلبية البسيطة، ويجب على رئيس الجمهورية أن يسميه مستشاراً خلال مدة أسبوع بعد جولة الانتخاب، واذا لم يحصل المنتخب على هذه الأغلبية، فعلى رئيس الجمهورية الاتحادية خلال سبعة أيام أما أن يسميه مستشاراً أو أن يحل مجلس النواب الاتحادي<sup>(86)</sup>. ويتم تسمية الوزراء الاتحادين واعفائهم من قبل رئيس الجمهورية الاتحادية بناءً على اقتراح المستشار الاتحادي<sup>(87)</sup>.

والمناهج الوزاري بالأغلبية المطلقة. وعند فشله يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة (97).

ان موضوع الكتلة النيابية الأكثر عدداً تم تفسيرها بموجب قرار المحكمة الاتحادية ، والذي بعد الرجوع الى آراء فقهاء القانون الدستوري ، توصلت المحكمة الى ان (تطبيق أحكام المادة 76 من الدستور يأتي بعد انعقاد مجلس النواب بدورته الجديدة بناء على دعوة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 54 من الدستور ... وان الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، دخلت انتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيها أكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتل أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً الى أحكام المادة 76 من الدستور)98.

وأتفق مع الباحثين الذين يرون بأن الاتجاه الأقرب والصحيح الى تفسير النص هو المقصود به الكتلة الفائزة في الانتخابات بالعدد الأكبر، لأنه ينسجم مع المنطق، وبعكسه تنسائل لماذا يحدد بأن هناك كتلة حصلت أعلى الأصوات، وبذلك يستلزم أن يكون لها إمتياز في تشكيل الحكومة، لذا فاننا نجد انه من الضروري تعديل الفقرة أولاً من المادة 76 من الدستور ويأتي بتحديد الكتلة التي تتولى تشكيل الوزارة بشكل واضح دون التباس أو غموض الكتلة النيابية الفائزة في الانتخابات، وبدورنا نؤيد الرأي القائل بأنه (يكلف رئيس الجمهورية مرشح قائمة الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب عند الإعلان عن نتائج الانتخابات، بتشكيل مجلس الوزراء)99. فاذا كان دور الشعب هو انتخاب أعضاء البرلمان وبيان دور الأحزاب من حيث أغليبتها فان تكليف زعيم الحزب الحاصل على أغلبية الأصوات يكون تأييداً لرأي الشعب في اختيار شخصية معينة ليصبح رئيساً للحكومة100.

ويعتبر العراق من الدول التي من الصعب أن تشكل فيها الوزارة على أساس الحزب أو الائتلاف الحائز على الأكثرية في الانتخابات بمفرده، لأن الأحزاب في مجموعها هي أحزاب قومية ودينية منقسمة بين المكونات من جهة وكذلك فهي تؤدي الى تهيمش وإقصاء أحزاب المكونات الأخرى من جهة ثانية لعدم امكانيتها من سحب الثقة عن الحكومة التي تشكل من مرشح حزب او ائتلاف المكون الأكبر عدداً، والذي باستطاعته أن يفوز على الثقة إذا ما أراد أن ينفرد بها101.

عام 1994، لذا يدعو جانب من الفقه بانتخاب رئيس الحكومة في انتخاب مباشر، وان انتخاب المباشر من الشعب يتطلب تعديلاً دستورياً92.

وكذلك نص الدستور الياباني في الفقرة 2 من المادة 68 منه على أنه يجوز لرئيس الحكومة إعفاء الوزراء من مناصبهم حسب اختياره. ويهدف المشرع الدستوري من اعطاء رئيس الحكومة تلك السلطة لتمكينه من أن يحافظ على ترابط وانسجام اعضاء مجلس الوزراء، ويضمن بالتالي وحدة العمل الوزاري واتساقه سياسياً وادارياً ومن ناحية أخرى مراعاة تضامن الوزارة في شؤون الحكم والإدارة وفي المسؤولية السياسية. ويلاحظ أن مجلس الوزراء الياباني يصدر قراراته بالأجماع(93).

ان جود مجلس الوزراء يعتمد فقط على ثقة مجلس النواب، إذا أقر مجلس النواب قراراً بعدم الثقة في مجلس الوزراء، أو فقد الثقة به، فعلى مجلس الوزراء ان يستقيل بشكل جماعي، أو يجوز لمجلس الوزراء حل مجلس النواب في غضون عشرة أيام ويدعو إلى إجراء انتخابات94. يجوز لمجلس الوزراء إما أن يستقيل طواعية أو يحل مجلس النواب قبل التصويت على اقتراح سحب الثقة المقترح، ومن الملاحظ ان استقالات رؤساء الوزراء متكررة في اليابان مقارنة بمعظم الديمقراطيات البرلمانية، بسبب الفضيحة أو لتحمل المسؤولية عن الأداء الضعيف في الانتخابات، لكن الأكثر شيوعاً انهم قد استقالوا عند انتهاء فترة ولايتهم كزعيم للحزب95.

### 4.1.1.3 اختيار رئيس الحكومة في العراق

لقد اشترط الدستور العراقي في رئيس الحكومة نفس شروط الموجودة في رئيس الجمهورية، اضافة الى ضرورة حصوله على الشهادة الجامعية او ما يعادلها، وأتم 35 من عمره96،

ونص الدستور على تكليف رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الوزراء فقط، دون التطرق الى الوزراء. حيث يكلف الرئيس مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء، وذلك خلال (15) يوماً من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية، ومن ثم يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمناهج الوزاري على مجلس النواب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ التكليف، وعند عدم قدرة رئيس مجلس الوزراء المكلف من القيام بذلك، يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً آخر خلال 15 يوماً، ويجب على المكلف الالتزام بالمدة المنصوص عليها وهي ثلاثون يوماً. ويجب عرض اساء الوزراء والمناهج الوزاري على مجلس النواب، وبعد حائزاً على ثقته، عند الموافقة على الوزراء منفردين،

وبخلاف دساتير النظم البرلمانية لم يحدد دستور 2005 الجهة التي تصدر قرار تشكيل الوزارة أو إقالتها أو قبول استقالته أو قبول استقالة وزير منفرداً أو إقالته، وكذلك إقالة رئيس الحكومة وقبول استقالته، وقد خالف الدستور بذلك سمة أساسية من سمات النظام البرلماني والتي تجعل ذلك من اختصاص رئيس الدولة ملكاً كان أم رئيس جمهورية وإن كان الأمر لا يتعدى الجانب الشكلي الإجرائي أسوة بالمرکز الوظيفية العليا في الدولة<sup>(104)</sup>. ومن خلال التجربة التنفيذية نرى بأن رئيس مجلس الوزراء يقوم بإحالة رئيس وأعضاء الحكومة العراقية على التقاعد دون سند قانوني، وكذلك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يقضي بتشكيل الوزارة مستنداً في ذلك الى نص المادة 76 من الدستور، مع أن المادة المذكورة لم تحول رئيس الحكومة سلطة إصدار تشكيل الوزارة ولا إحالة الوزراء على التقاعد، ومن المنطقي أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار هكذا مراسيم وذلك كونه هو رئيس الدولة والرئيس الأول في السلطة التنفيذية<sup>(105)</sup> وفي مجمل مما يبينه اعلاه بصد اختيار رئيس الحكومة، يجب ان ناخذ بالحسبان الحالات الآتية:

● **أولاً:** ان قيام رئيس الدولة باختيار رئيس الحكومة هو واجب عليه وليس حقاً له، فهو لا يمارس هذا العمل باعتباره عاملاً أساسياً ذات صلاحية خاصة أي صاحب سياسة شخصية بل باعتباره حكماً بين الأحزاب المختلفة، ولذلك فاذا كان دور رئيس الدولة في صدور تعيين الوزارة، لا يعدو ان يكون مجرد اقتراح وزراء وهو في هذا الاقتراح يتلمس رغبة البرلمان الذي له ان يرفض أو يوافق على تعيين رئيس الحكومة<sup>(106)</sup>.

● **ثانياً:** تنحصر سلطة رئيس الدولة عندما تسفر الانتخابات عن عدم وجود أغلبية برلمانية واضحة في احد الاتجاهات التالية<sup>(107)</sup>:

- تكوين حكومة ائتلافية.

- تكوين حكومة من الأقلية على أن يقوم بحل البرلمان عندما يتعذر عليها الحكم.

- تكوين حكومة من الأقلية تستطيع أن تبقى في الحكم، بتأييد من أحد الأحزاب الأخرى.

● **ثالثاً:** ان العرف التقليدي في النظام البرلماني يجسد ترشيح رئيس الحزب الفائز لرئاسة الحكومة. ويتبع بعض الدساتير على هذا المنوال، أما في بعض الدساتير الأخرى فتحول رئيس الدولة اختيار شخص آخر من الحزب

وهذا الإتجاه بدوره يرسخ التوافق والإنسجام بين المكونات الرئيسية من جهة، ولكنه يؤخذ عليه بأنه جلب المحاصصة الحزبية والطائفية للعراق بدلاً من أن يكون ائتلافات منسجمة لكي تكون أساساً لترسيخ الديمقراطية وخدمة الدولة من جهة ثانية.

وفي حال اخفاق المكلف الأول بتشكيل الحكومة في مدتها الدستورية فيطرح مرشح ثاني بالإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية مستعملاً بسلطته التقديرية لإختيار من يراه مناسباً لتشكيل الحكومة، وعند اخفاق الأخير فيقوم الرئيس بتقديره الشخصي بترشيح شخص آخر والذي يرى أنه بإمكانه الحصول على الأكتية المطلوبة.

وبدورنا نرى بأنه بما ان الكتلة النيابية الأكثر عدداً ليس شرطاً أن يكون حائزاً على الأغلبية البرلمانية، والفقرة رابعاً من المادة 76 من الدستور العراقي تتطلب أغلبية مطلقة للموافقة لتشكيل الحكومة، نرى بأنه في ظل التعدد الحزبي وحالة شبه الإستحالة لنيل حزب ما على الأكتية مطلقة، فاما يعطى لرئيس الجمهورية حق التعيين مرتين لمن يحصل على الأكتية الإنتخابية أو البرلمانية أو يتم تعيين من يحصل على الأكتية في المرحلة الثالثة للتكليف رئيساً للوزراء أو حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة. ولم يشر الدستور الى حالة استمرار البرلمان بعدم منح البرلمان الثقة بالحكومة لثلاث تشكيلات متتالية، ولكن الدساتير في النظام البرلماني وضعت جزاء للبرلمان وذلك بحله. فرييس الدولة اما يسمي الشخص الحائز على الأكتية بسيطة رئيساً للحكومة او يحل البرلمان ويجري انتخابات جديدة، أو يحل البرلمان عن طريق رئيس البرلمان كما هو الحال في السويد، أو يحل البرلمان بحل رئاسي. وفي الإطار الدستوري للعراق نرى بأنه يمكن أن يطلب الرئيس من البرلمان حل نفسه، أو ان رئيس البرلمان يبادر بطلب حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة.

أما قرار التعيين بعد منح الثقة للوزارة من قبل مجلس النواب فلم يتطرق له النص الدستوري، حيث انه لم يتعرض الى اصدار مرسوم قرار تعيين الوزارة أو إقالتها أو قبول استقالته أو استقالة أحد الوزراء أو إقالته. وان رئيس الجمهورية ليس له اختصاص إصدار مرسوم جمهوري بتعيين الوزراء بعد حصولهم على موافقة البرلمان بشكل منفرد، وقد أخذ هذا الدور رئيس مجلس الوزراء<sup>(102)</sup>. أما لإقالة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فقد منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في طلب إقالة رئيس مجلس الوزراء، وهو يخضع لقرار موافقة مجلس النواب<sup>(103)</sup>. وعند طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء يكون المقصود من ذلك الوزارة مجتمعة.

لتكليفه برئاسة الوزراء.

ففي بريطانيا يكلف الملك زعيم الحزب الفائز في الانتخابات البرلمانية برئاسة الوزارة، إذ تتجمع رئاسة الحزب الفائز ورئاسة الوزراء حكماً في ذات الشخص، وأي تغير يطرأ على رئاسة الحزب تقتضي بالضرورة تغيير رئيس الحكومة<sup>(108)</sup>. ومثل هذا ما حدث عام 2007، حيث إنتخب حزب العمال رئيساً جديداً للحزب أثناء ولاية رئيس الحكومة توني بلير، الامر الذي أدى الى استقالة توني بلير عن رئاسة الحكومة في 2007/6/27، وتسمية وزير المالية في حكومته جوردون براون رئيساً للوزراء. وسلمت الملكة أليزابيث الثانية مقاليد السلطة اليه رسمياً وكلفته بتشكيل حكومة بريطانية جديد. وبعكس هذا الإتجاه الموجود في هذه الدساتير يخول بعض الدساتير الأخرى الرئيس صلاحية اختيار رئيس الحكومة، بغض النظر عن كونه رئيس أو مرشح الحزب الفائز في الانتخابات، وسواء إشتراك في الانتخابات أم لا، وفي هذا الإطار يعطي قبول هذا الترشيح أو يرفضه.

ومن بين الدساتير التي خولت الرئيس صلاحية مطلقة لاختيار رئيس الحكومة هي الدساتير الكويتية والقطرية، بحيث في الكويت يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح من قبل رئيس مجلس الوزراء<sup>(109)</sup>. وفي دولة قطر يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بأمر أمير، وتشمل استقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعفائه من منصبه جميع الوزراء، وفي حالة قبول الاستقالة أو الاعفاء من المنصب، تستمر الوزارة في تصريف العاجل من الأمور حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة<sup>(110)</sup>. وهناك دساتير تعطي للبرلمان حق التصويت لصالح هذا الاختيار من قبل الرئيس، وبهذا الأتجاه ذهب دستور العراق ومصر وفرنسا واليابان وماليزيا وغيرها من الدساتير.

● **رابعاً:** وهناك دساتير تعطي حق الرفض أو القبول البرلمان، بل قد يكون البرلمان هو الذي يبادر بالترشيح والتعيين عن طريق رئيسه.

● **خامساً:** ان رئيس الدولة في النظام البرلماني له حق تعيين وعزل الوزراء وحتى حل المجلس حلاً رئاسياً، الا ان هذين الحقين مقيدان في الواقع بشروط مختلفة، ولا يمكن استعمالها بناء على سياسته الشخصية بل وفقاً للصالح العام وبما يتفق ورغبة الرأي العام في البلاد<sup>111</sup>. والسبب هو فانه

عدم وجود مجلس للوزراء حينها في هذا الوقت لكي يقوم بالتوقيع بجانبه<sup>(112)</sup>. وبما ان الحكومة بحاجة الى تأييد البرلمان حتى تتحول مقترحاتها الى قوانين، فان التكوين السياسي للهيئة التنفيذية يصبح ذا أهمية كبيرة<sup>113</sup>.

● **سادساً:** ان الموقف السياسي يلعب الدور الأساسي في اختيار رئيس الحكومة، ويجب ان يأخذ رضاء الكتل البرلمانية ذات العدد الرئيسي بالأساس حتى في حالة الضرورة لإختيار رئيس الحكومة او في حالة اطلاق يد رئيس الدولة للإختيار او للمفاوضات بين الأحزاب او عند عدم وجود أغلبية واضحة ومنسجمة في البرلمان. وهناك من يقول بان تشكيل الحكومة عملية سياسية وكذلك قانونية مرتبطة ومكثفة، فطبيعتها وتأثيرها تعتمد على الظروف السياسية بقدر ما تعتمد على القواعد الدستورية المكتوبة (أو حتى غير المكتوبة)، سواء كانت هناك حاجة لإجراء انتخابات رسمية أو تنصيب شخص ما، فمن المتوقع أن يكون رئيس الحكومة عادة هو زعيم الأغلبية في حزب الأغلبية أو الائتلاف في البرلمان<sup>114</sup>

### 2.3 اختيار رئيس الحكومة في إقليم كردستان

ان كيفية انتخاب رئيس الحكومة في إقليم كردستان مرت بمنعطفات متباينة ومواقف متغيرة، فمن الناحيتين التاريخية والقانونية لا نجد أسس ومعالم واضحة بصدد التعامل مع واحد من أهم الركائز والخصائص الأساسية للنظام البرلماني وهو موضوع رئيس الحكومة، بحيث تغيرت القوانين الدستورية من فترة الى أخرى بحكم الواقع، فهناك ازدواجية في التسمية والترشيح والتكليف لرئيس الحكومة ونائبه وأحياناً مر القانون المتعلق بهذه المواضيع في اطار غير دستوري، رغم كون البناء الأساسي للنظام كان برلمانياً مع عدم اكتمال معالمه، وفيما يلي نبحت عن ذلك، وكالاتي:

● ان الرؤية الدستورية للسلطة المؤسسة لأصدار القوانين الأساسية في اقليم كردستان بعد انتفاضة آذار المجيدة والمتمثلة في الجبهة الكوردستانية لعام 1992، قد تمخضت عن اقامة النظام البرلماني<sup>(115)</sup>، ولم تتطرق القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية الى كيفية تحديد العلاقة بين البرلمان والحكومة وكيفية بناء المؤسسات الرئيسية للنظام البرلماني<sup>(116)</sup>.

● تسمية رئيس السلطة التنفيذية: استناداً الى قانون انتخاب البرلمان الذي أصدرته القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية، يمارس المجلس صلاحية تسمية رئيس السلطة التنفيذية الذي له صلاحية تسمية أعضاء السلطة من

لینجھم تفتھ<sup>(126)</sup>. ولا نۆيد اتجاه ازدواجية المناصب بتكليف رئيس الحكومة ونائبة بنفس المستوى، لكونه يتعارض مع أسس النظام البرلماني.

● **ثالثاً: في الكابينة الثالثة:** بموجب قرار برلمان كوردستان تم تسمية رئيس مجلس الوزراء<sup>(127)</sup>، وكذلك قام البرلمان بمنح الثقة لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس وزراء الإقليم<sup>(128)</sup>.

ولأول مرة تم إقرار المنهاج الوزاري لحكومة إقليم كوردستان في هذه الكابينة وألزم البرلمان مجلس الوزراء بتنفيذه<sup>(129)</sup>. وقد استند البرلمان الى فقرة (4) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المتعلقة بمنح الثقة للسلطة التنفيذية، مع انه لا يوجد في هذا القانون مسألة موافقة البرلمان عدا المنهاج الوزاري أو الخطوط العامة منه، إلا أنه ومن الناحية القانونية يجب أن تستند الإقرار الى قانون مجلس الوزراء<sup>(130)</sup>. ونحن نرى بأنه في الكابينات الثلاث لمجلس الوزراء، ومع خلو منصب القائد وممارسة صلاحياته من قبل رئيس البرلمان، كان يجب على رئيس البرلمان والبرلمان وبعد التسمية أن يستندوا الى المواد المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 1992 فيما يتعلق باصدار القرارات المتعلقة بتكليف وتشكيل واستقالة الحكومة (رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء)، الى حين إلغاء القانون رقم 2 لسنة 1992 أو إيقاف العمل به أو الى أن يحل محله قانون آخر لأداء وممارسة مثل هذا الصلاحيات القانونية<sup>(131)</sup>.

● **رابعاً: في الكابينة الرابعة:** بعد اصدار القانون رقم 10 لسنة 1997<sup>(132)</sup>، اخذ التسلسل القانوني لكيفية التعامل مع الحكومة من حيث التسمية والتكليف والتشكيل وقبول الاستقالة مجراها الطبيعي في نظام الحكم في الإقليم الى حديما، لأن هذا القانون منح صلاحية القائد الى رئيس البرلمان ورئيس الحكومة بخصوص بدء العمل بالإجراءات القانونية مع رئيس الحكومة والوزراء وكذلك صلاحية الدعوة الى إجراء الانتخابات.

نص الفقرتان (2، 3) من المادة الثانية من قانون رقم 10 لسنة 1997 على أنه يمارس رئيس البرلمان المهام التالية:

- إصدار أمر التكليف لمن يسميه البرلمان بتشكيل السلطة التنفيذية.
- إصدار أمر بتشكيل السلطة التنفيذية بعد نيلها ثقة برلمان كوردستان العراق.

وفي هذه السياق تم قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء رئيس الكابينة

بين أعضاء البرلمان أو غيرهم<sup>(117)</sup>. وبعد تسميته يصدر مرسوم من قبل قائد الحركة التحريرية الكوردية بتكليف من يسميه البرلمان لتشكيل السلطة التنفيذية<sup>(118)</sup>.

### 1.2.3 الكابينات الوزارية في إقليم كوردستان

بناء على ما سبق، ان اختصاص رئيس البولة لأختيار رئيس الحكومة مقيد بوجود اختيار زعماء الأغلبية حتى تحصل الحكومة على ثقة البرلمان، وهذا يعد مبدأ أساسيا، وان الوزراء هم زعماء هذه الأغلبية لا أتباعها. وفقا للأسس القانونية والأصولية العرفية للنظام البرلماني كما بحثنا فيها نبين الوضع القانوني لرئيس الحكومة والقواعد المتبعة لإختياره واشكالياته القانونية في إقليم كوردستان-العراق.

● **أولاً: في الكابينة الاولى:** بسبب عدم فوز أحد من المرشحين لمنصب قائد الحركة التحريرية الكوردية<sup>(119)</sup>، صدر أمر تعيين رئيس الحكومة ونائبه والوزراء من قبل رئيس البرلمان<sup>(120)</sup> وذلك استناداً وتنفيذاً لمنطوق المادة 14 من قانون قائد الحركة التحريرية الكوردية رقم 2 لسنة 1992 حيث جاء فيه: اذا خلا منصب القائد لأي سبب كان يقوم بمهامه رئيس برلمان كوردستان حين انتخاب قائد جديد خلال مدة شهر من خلوه<sup>(121)</sup>. ولكن لم يرشح القائد حتى تطبق عليه نظام الخلو من عدمه.

● **ثانياً: في الكابينة الثانية:** رغم انه لا يوجد قرار سحب الثقة من الكابينة الأولى أو قبول استقالتها<sup>(122)</sup>، فقد أصدر البرلمان قراراً بتسمية شخص آخر رئيساً لمجلس الوزراء وتسمية نائباً لرئيس مجلس الوزراء<sup>(123)</sup> ونحن لا نجد أي سند قانوني لتسمية الرئيس ونائبه في هذه الكابينة.

اصدر البرلمان قراره بمنح الثقة لوزارة إقليم كوردستان العراق الثانية، ونحن لم نجد أمر التعيين، بل اكتفى بحق منح الثقة فقط<sup>(124)</sup>.

ومن الملفت للنظر، ان البرلمان عقد جلسة خاصة لاستعراض ومناقشة مذكرة استقالة حكومة إقليم كوردستان وقرر قبول استقالتها، وكلف أعضائها بالإستمرار في تأدية المهام الإدارية حين تشكيل مجلس وزراء جديد للإقليم<sup>(125)</sup>. وبعد ذلك لا نجد قرار عزلهم أو إحالتهم الى التقاعد.

وتم تسمية رئيس الحكومة ونائبه من قبل البرلمان وتم تكليفهم بتشكيل وزارة إقليم وتقديم مرشحين للمناصب الوزارية الى برلمان في أقرب فرصة

فيه مثلما كان عليه القانون من الأصل، حيث تم تسمية وتكليف رئيس الحكومة من الكتلة الأكبر عددا (ائتلاف حزبي) في البرلمان، ومن ثم اجريت الخطوات الأخرى<sup>(142)</sup>.

● **ثامناً: في الكابينة الوزارية التاسعة:** تم تسمية رئيس الحكومة من قبل برلمان كوردستان، بعد ترشيحه من قبل الأكثرية الإئتلافية داخل البرلمان<sup>143</sup>، وتم تكليفه من قبل رئيس الإقليم<sup>144</sup>، وتم منح الثقة بالحكومة من قبل البرلمان وأصدر القرار بتوقيع نائب رئيس البرلمان<sup>145</sup>.

● **تاسعاً: كيفية اختيار رئيس الحكومة في مشروع دستور إقليم كوردستان** ان رئيس الإقليم يباشر اختصاصاً شكلياً بتكليف مرشح الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً بتشكيل الوزارة<sup>(146)</sup>، وكما بنا سابقاً فنحن بدورنا ننتقد هذا الاتجاه ونرى بأن الحزب أو القائمة الفائزة في الانتخابات النيابية لها حق الأولوية بتكليف مرشحه لتشكيل الوزارة. وذهب المشروع الى تحديد مدة خمسة وأربعين يوماً لتشكيل الوزارة ونرى نحن بأن مدة 30 يوماً تكون مدة مقبولة ومعقولة لإداء هذه المهمة.

وفي حالة اخفاقه يكلف مرشح آخر من نفس الكتلة الأكثر عدداً في البرلمان وللمدة ذاتها، ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه لكن في الكتلة الإئتلافية الفائزة في الانتخابات، وعند اخفاق المرشح الثاني في تشكيل الوزارة، فلرئيس الإقليم سلطة تقديرية في اختيار من يراه مناسباً وتكليفه بتشكيل الوزارة من أعضاء البرلمان أو غيرهم<sup>147</sup>. ونرى بأن مشروع الدستور من هذا الجانب اتجه اتجاهها دقيقاً ومقبولاً بتكليف الشخص الثاني من نفس الكتلة في حالة اخفاق الأول، فيكون من العدل أيضاً أن يكلف المرشح في الحزب الفائز الثاني في المرحلة الثالثة أيضاً، وعند اخفاقه نكون أمام التقدير الشخصي لرئيس الإقليم. ( وذلك تجسيداً لدور الرئيس في النظام البرلماني حيث يلعب دوراً معتدلاً وتصالحياً بين السلطات وبين الأحزاب السياسية)<sup>148</sup>. وبموجب المشروع فان البرلمان يمنح الثقة للحكومة<sup>(149)</sup>، وبعد ذلك يصدر رئيس الإقليم مرسوماً بتشكيل الحكومة<sup>(150)</sup>، وكذلك عند الأقالة والإستقالة (الوزارة أو الوزير) يصدر مرسوم اقليمي كل انسجاماً مع موقعه القانوني والدستوري<sup>(151)</sup>.

الثالثة<sup>(133)</sup>، وتمت تسمية رئيس لمجلس الوزراء<sup>(134)</sup>، وقد منح الثقة للكابينة الرابعة<sup>(135)</sup>، واصدر قرار تشكيل السلطة التنفيذية في الإقليم (مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق)<sup>(136)</sup>. وقد جمع البرلمان مسألة التسمية والترشيح والتكليف في نفس الشخص وهو السيد رئيس البرلمان، ومقارنة بالنظام التي يتم تكليف رئيس الحكومة لا يوجد مثل هكذا الإجراءات المتكررة، وفي رأينا لا يوجد ضرورة قانونية وعرفية وسياسية لذلك.

● **خامساً: في الكابينة الخامسة:** بعد التغييرات والتحويلات التي جرت في إقليم كوردستان والعراق، بدأت الخطوات الأساسية نحو إرساء وانشاء المؤسسات الدستورية في الإقليم خصوصاً بعد صدور الدستور المؤقت (قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) والتفكير بعجلة توحيد الإدارة، أصدر برلمان إقليم كوردستان قانون رئاسة اقليم كوردستان لعام 2005، وجاء فيه بأنه لرئيس الإقليم صلاحية تكليف رئيس الحكومة بعد تسميته من قبل البرلمان بتشكيل الوزارة، وله صلاحية اصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة من أي منها، ولم يتطرق القانون الى أمر تشكيل أو عزله<sup>(137)</sup>.

لكنه وفي عام 2006 جرى التعديل الأول على قانون رئاسة الإقليم، وعدلت فيها الفقرة 12 من المادة 10 من القانون وبموجبه تم تسمية رئيس الحكومة ونائبه من قبل البرلمان وكذلك يتم تكليفها معاً بتشكيل الوزارة<sup>(138)</sup>. وهكذا تمت تسمية كل من رئيس الحكومة ونائبه من قبل برلمان كوردستان، وتم تكليفها من قبل رئيس الإقليم لتشكيل الكابينة الخامسة ومنح الثقة بالوزارة كاملة من قبل برلمان كوردستان<sup>(139)</sup>. ويثار المسألة حول تسمية رئيس الحكومة ونائبه بنفس الصيغة والرؤية القانونية التي ورد في قانون الانتخابات لبرلمان الإقليم كما ذكرناها سابقاً.

● **سادساً: في الكابينة الوزارية السادسة والسابعة:** تم تسمية وتشكيل ومنح الثقة الكابينة الوزارية السادسة على نفس المنوال ووفق الأسس التي اعتمدت عليها لتشكيل الكابينة الوزارية الخامسة<sup>(140)</sup>. وكذلك تم تشكيل الكابينة الوزارية السابعة وفق نفس القواعد<sup>(141)</sup>.

● **سابعاً: الكابينة الوزارية الثامنة:** مع بداية الدورة الانتخابية الرابعة جرى تعديل على كيفية اجراء التسمية وتكليف رئيس الحكومة ونائبه مرة أخرى، حيث تم تعديل قانون رئاسة الإقليم، وبموجبه الغي التعديل الأول، ودون

### 2.2.3 الإشكاليات الواردة في قوانين اقليم كوردستان

بقدر ما يفيد بحثنا، فيما يلي موجز للأشكاليات المتعلقة باختيار رئيس الحكومة في الإقليم:

أ. لا يستند ترشيح رئيس الحكومة أو تكليفه الى الكتلة الفائزة الأولى في الانتخابات النيابية. وكذلك وقع مشروع الدستور في معضلة الكتلة النيابية الأكثر عدداً كما ورد في الدستور العراقي، ونحن بدورنا ندعو الى تصحيح هذه المسألة وذلك حماية لرأي الناخب وتجسيدها لإرادة العامة وكذلك لكسب الثقة السياسية وتأسيس بنية وعملية سياسية راسخة وديمقراطية متينة ومقبولة للجميع بعيدا عن الإئتلافات الغير المجدية مؤدية الى الانسجام في البرامج الانتخابية وغيرها.

ب. لا توجد هناك شروط في القانون التي يجب ان تكون متوافرة في شخص رئيس الحكومة وكذلك بالنسبة للمرشحين للوزارات أيضاً.

ج. نجد تغيير شبه دائم في الأحكام المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة ونائبه أيضاً وعدم ثباتها.

د. وفق مشروع دستور الإقليم، للمرة الثانية يكلف شخص ثاني من نفس الكتلة لتشكيل الحكومة وهذا يعد أمراً مقبولاً، فمن العدل ان يكون المكلف مرشحاً من الكتلة الفائزة الثانية في الانتخابات في المرحلة الثالثة.

هـ. هناك دوامة غير مجدية وعلى نفس الأسس في كيفية اختيار رئيس الحكومة وتشكيل الوزارة رغم التباين الواضح في عدد أعضاء الأحزاب المختلفة في برلمان الأقليم.

و. هناك مفاوضات وحوارات قد تطول الى ما يقارب ثمانية أشهر بل أكثر لتشكيل كابينة جديدة، وهذا يدل على ضعف القواعد الدستورية والإعتاد على عرف فاسد في هذا الإطار التي لا يرغب بها الرأي العام ولا يتطابق مع مصلحة الشعب.

### 3.2.3 الأسس التي يجب أن تؤخذ بنظر الإعتبار عند عملية تشكيل الحكومة<sup>152</sup>:

هناك قواعد متباينة في النظام البرلماني التي توضع لإختيار رئيس الحكومة وتشكيل الكابينة الوزارية، بدورنا نؤيد الأسس الآتية:

أ- اذا حصل حزب واحد على تأييد أغلبية عامة في البرلمان، فان زعيم ذلك الحزب عادة سيكون لديه حق المطالبة المشروعة ليتم ترشيحه كرئيس للحكومة، والحكومة تكون حكومة الأغلبية في البرلمان، وفي هذه الحالة قد تكون عملية تشكيل الحكومة مجرد إجراء شكلي يأخذ أياماً محدودة.

ب- عند عدم حصول أي حزب على الأكتية العامة في الإنتخابات، فان تشكيل الحكومة قد تنطوي على مفاوضات بين الأحزاب السياسية تمهيداً لتشكيل حكومة ائتلافية تتمتع بثقة البرلمان، وقد تؤدي نتائج هذه المفاوضات الى توقيع اتفاق ائتلاف رسمي يحدد جدول أعمال السياسة العامة الذي يتحد الإئتلاف عليه.

ج- يمكن أن ن فكر في تشكيل حكومة أقلية، (حكومة تتسامح أو تتغاضى عنها غالبية أعضاء البرلمان، لكن تدعم بصورة نشطة من قبل الأقلية فقط)، وقد يحظى هذا بدعم رسمي من واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى التي توافق على دعم الحكومة في التصويت على الثقة وفي الموافقة على الموازنة مقابل تنازلات تفاوضية في مجال السياسة العامة وذلك يسمى باتفاقية الثقة والتزويد أو الإعتماد دون الدخول الى تحالف كامل.

وفي حالة عدم الوصول الى تشكيل الحكومة، فنتجه الى حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة<sup>153</sup>

#### 4. الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع البحث ، نركز في هذه الخاتمة على أبرز ما توصلنا إليه وما نراه من توصيات، وذلك على النحو التالي:

#### 1.4 الأستنتاجات

- ان اختيار رئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية قد يكون بشكل مباشر من الشعب أو بشكل غير مباشر من قبل رئيس الدولة أو من خلال البرلمان.
- في الكثير من النظم البرلمانية لرئيس الدولة حق أختيار رئيس الحكومة وقد يكون له حق تعين وعزل الوزراء.
- رئيس الدولة محكوم باختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية في الأنظمة البرلمانية بشكل عام، ولكن توجد أسس مختلفة لأختيار رئيس الحكومة اذا فاز في الانتخابات أحزاب متعددة ولم يكن هناك حزب ذات أغلبية برلمانية واضحة.
- دور الأحزاب يعتبر مؤثراً على التوازن والثبات والإستقرار والإستمرار في الحكومة البرلمانية حيث ان كل ذلك يعتمد على نضج الأحزاب في تشكيل الحكومة من الناحية السياسية والقانونية وتحمل المسؤولية .
- يعهد الى رئيس الحكومة باختيار الوزراء، والوزراء يمكن أن يختاروا من داخل أو خارج البرلمان.



مع مصالح الإقليم والتوقيتات الدستورية المتعلقة بذلك، لنا نقترح ان تقلل المهلة الى ما بين 10 – 15 يوماً.

- أن تكون القوانين الدستورية مصونة بعيدة عن التعديلات الوقتية، ونؤيد اصدار قانون خاص بتشكيل الحكومة في إقليم كردستان أو تعديل القوانين المختصة بذلك وبأجاء سليم لتشكيل الحكومة في النظام البرلماني.
- من الضروري مراجعة قانون انتخاب برلمان الإقليم بما يتماشى مع تحقيق المقومات الأساسية للنظام البرلماني.
- ان مشروع دستور اقليم كردستان والقوانين الموجودة المختصة بتأليف الحكومة جاءت على صيغة السائدة في الإقليم وذلك بحاجة الى الوقوف عليه بصدد تشكيل الحكومة، وتصحيحه مستقبلاً عند كتابة الدستور في إقليم كردستان العراق.

- من الأفضل للنظام البرلماني في العراق واقليم كردستان أن يكون بعض الوزراء السياسيين من أعضاء البرلمان

## 5. المصادر

### 1.5 باللغة العربية

1. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالأسكندرية، 2000.
2. إلمر بيشكه، حكومة المانيا المعاصرة، ترجمة محمد حتي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1973.
3. أنور مصطفى الأهواني، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتورا مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، مطبعة حجازي بالقاهرة، 1945.
4. أيرك برندت، مدخل القانون الدستوري، مكتبة الدستوري ومنشورات زين الحقوقية، ترجمة محمد ثامر، ط1، 2012.
5. جون ستوارت مل، الحكومات البرلمانية، ترجمة أميل الفوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، 1958.
6. د. ابراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
7. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2006.
8. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة والوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالأسكندرية، 2006.
9. د. ابراهيم محمد علي، النظام الدستوري في اليابان، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.
10. د. أحمد خورشيد حميدي، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد 2، السنة السابعة، 2012، ص 18، و د. علي محسن محمدي، المصدر السابق، ص 561، ود. شلال الصرايفي، إشكالية تكوين الحكومة والمركز الدستوري لرئيسها وأعضائها، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2019.

- يلعب البرلمان دوراً رئيسياً وأساسياً لمخ الثقة لرئيس الحكومة وأعضاءه ومنهاجه الوزاري.
- لانجد قواعد واضحة وراسخة لكيفية إختيار رئيس الحكومة والجهة التي تقوم باصدار أمر التعيين أو عزل رئيس ونائب وأعضاء مجلس الوزراء أو احالتهم الى التقاعد في القوانين الدستورية في اقليم كردستان.
- لا يوجد خط مستقيم لكيفية تسمية رئيس الحكومة من قبل البرلمان وتكليفه بتشكيل الحكومة في اقليم كردستان.
- يمكن أن يكون الإبتخاب المباشر لرئيس الحكومة أحد الخيارات الأساسية في النظام البرلماني.

## 2.4 التوصيات

- يجب أن ينص الدستور او القانون وبصورة واضحة ودون لبس او غموض على أن يكون للحزب أو القائمة الفائزة الأولى في الانتخابات حق تكليفه لتقديم مرشحه لتشكيل الحكومة في النظام البرلماني لكوردستان العراق وذلك للإبتعاد عن الإجتهادات الخاطئة وغير المجدية التي تذهب بتأخير تشكيل الحكومة.
- من المستحسن أن يحظى الحزب الفائزة الأول في الانتخابات لتكليف مرشحه بتشكيل الحكومة لمرتين ، وفي حالة معجزه، يعطى الفرصة للحزب الفائزة الثاني، وبعد ذلك يجب ان يكون لرئيس الإقليم السلطة التقديرية بتكليف من يرى فيه القدرة والإمكانية على نيل ثقة البرلمان.
- الغاء مسألة تسمية المرشح من قبل البرلمان لأن الفائزة الأول الإبتخابي يكسب هذا الحق بمجرد المصادقة على نتائج الانتخابات.
- يمنح صلاحية اختيار الوزراء للمكلف بتشكيل الحكومة بعيدا عن الإعتبارات السياسية.
- أن يمنح صلاحية تعيين رئيس الحكومة ونائبه والوزراء وكذلك احالتهم الى التقاعد الى رئيس الاقليم حصراً.
- الغاء قانون رقم 1 لسنة 2014، وان تعدل الفقرة 12 من اصل قانون رقم 1 لسنة 2005 المعدل بما ينسجم مع الحلول المقترحة في هذا البحث.
- ان فترة 30 يوماً وفقاً لقانون رئيس الإقليم و 45 يوماً وفق مشروع الدستور التي منحت للمكلف بتشكيل الحكومة فترة طويلة جداً، وتتعارض

11. د. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
12. د. أحمد عبداللطيف ابراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، ط1، 2014.
13. د. أحمد عبداللطيف السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية - رياض، 2014.
14. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط4، القاهرة، 1949.
15. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار نهضة العربية، القاهرة، 2005.
16. د. جهال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دار النهضة العربية، ط2، 2007.
17. د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.
18. د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ط2، 2010.
19. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
20. د. حيدر المولي، التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2011.
21. د. عبدالحاميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1993.
22. د. عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.
23. د. علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية لسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2017.
24. د. فتحي فكري، جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة الأخرى، دار النهضة العربية، 1994.
25. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط2، 1973.
26. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
27. د. محمد رفعت عبدالوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
28. د. محمد سليمان الطاوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ط6، 1996.
29. د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط6، بيروت، 2009.
30. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
31. د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دائرة الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2011.
32. د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
33. د. ميامة محمد حسن كشكول، الانتخاب المباشر لرئيس مجلس الوزراء وأثره على ترشيده النظام البرلماني، كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، بحث مقدم الى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبا للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون 25-26 نيسان 2018.
34. د. يوسف علي الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2014.
35. د.علي محسن مهدي ، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، الرواد للطباعة والنشر، بغداد، 2007.

## 2.5 الدساتير

1. الدستور الإسباني لعام 1978.
2. دستور دولة السويد لعام 1974.
3. الدستور العراقي لعام 2005.
4. الدستور الفرنسي لسنة 1958.
5. الدستور القطري لعام 2004.
6. الدستور الكويتي لعام 1962.
7. الدستور النرويجي لعام 1814 - وتعديلاته 20014.
8. الدستور الياباني لعام 1946.
9. القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، 1949.
10. مشروع دستور إقليم كردستان 2009.

## 3.5 القوانين والقرارات

1. قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم 1 لسنة 1992 المعدل، طبعة ايلول، 2016.
2. قانون انتخاب قائد الحركة التحريرية الكوردية رقم 2 لسنة 1992 .
3. المذكرة الايضاحية للجنة مشروع قانون برلمان كردستان العراق، مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن برلمانكوردستان العراق للفترة من 1992/6/4 لغاية 12/31/1992، المجلد الأول، ط1، 1997.
4. قانون مجلس وزراء اقليم كردستان رقم 3 لسنة 1992 المعدل.
5. قانون رئاسة اقليم كردستان رقم 1 لسنة 2005 المعدل.
6. قانون مجلس وزراء اقليم كردستان، قانون رقم 3 لسنة 1992 المعدل.
7. قرار المحكمة الاتحادية رقم 20/اتحادية/2010 في 2010/3/25 ، و 45/ت.ق/2014 الصادر بتاريخ 2014/8/11، و قرار 170/اتحادية/2019.
8. قرار تسمية رئيس الحكومة رقم 30 الصادر من برلمان كردستان في 1999/11/27
9. قرار تشكيل الحكومة رقم 36 الصادر من برلمان كردستان في 1999/12/20 .
10. قرار رقم 1 الصادر من برلمان اقليم كردستان في 1992/7/5 .
11. قرار رقم 22 الصادر من برلمان كردستان في 1993/4/11
12. قرار رقم 29 الصادر من البرلمان في 1994/11/24.
13. قرار رقم 3 في 1996/9/16 لبرلمان كردستان.
14. قرار رقم 31 في 1994/11/26 لبرلمان كردستان.
15. قرار رقم 6 الصادر من برلمان كردستان في 1996/9/26
16. قرار رقم 8 الصادر من برلمان كردستان في 1996/12/18
17. قرار رقم 35 الصادر من برلمان كردستان في 1999/12/20.
18. قرارات برلمان كردستان رقم 12 في 2006/2/22 و رقم (3) في 2006/5/7.

## 7. هوامش

<sup>1</sup> - Elliot Bulmer, Government Formation and Removal Mechanisms, International IDEA Constitution-Building Primer, 2017, p7.

2 - Kemal Gözler, Kemal Gözler, Anayasa Hukukunun Genel Teorisi, Bursa, Ekin , Cilt I, 2010, p 589.

3 - Oğuz Ersöz, Hükümet Sistemlerin Gelen Teorisi Ve Türkiye Analizi, p 17, see: [http://web.e-baro.web.tr/uploads/45/Etkinlikler/2015/2\\_Oguz\\_Ersoz.pdf](http://web.e-baro.web.tr/uploads/45/Etkinlikler/2015/2_Oguz_Ersoz.pdf) .

4 ( د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط6، بيروت، 2009، ص200.

5 - د. أحمد عبداللطيف السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية - رياض، 2014، ص 12.

6 ( د. محمد رفعت عبدالوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص299-300.

7 ( د. محمد رفعت عبدالوهاب، المصدر السابق، ص32.

8 - Elliot Bulmer, Op.Cit.p7.

9 ( د. ابراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص340.

10 ( د. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1993، ص335.

11 - الفقرة ثانياً من المادة 1 من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي 2019.

12 ( المادة 78 من الدستور العراقي لعام 2005.

13 ( المادة 80 من الدستور العراقي لعام 2005.

14 - Kemal Gözler , Op.Cit , p590.

Op.Cit, p591.

16 ( د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص106.

17 - د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط4، القاهرة، 1949، ص 202.

18 ( د. حازم صادق، المصدر السابق، ص106.

19 - عوض الميمون، المركز الدستوري لرئيس الحكومة في النظام الدستوري الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، 2012، ص 495.

20 - ابراهيم عبدالعزيز شحبا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالأسكندرية، 2000، ص 414.

21 - د. علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2017، ص49.

22 - د. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص35.

23 - ينظر: د. فتحي فكري، جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة الأخرى، دار النهضة العربية، 1994، ص 11 - 18.

24 - د. عصام سلجمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص156.

25 - الفقرة أولاً من المادة 8 من قانون مجلس النواب وتشكيلاته في العراق.

26 - الفقرة ثامناً من المادة 22 من النظام الداخلي لبرلمان كردستان - العراق، 2018.

27 - الفقرة 2 من المادة الرابعة من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم 1 لسنة 1992 المعدل، طبعة ايلول، 2016.

28 - الفقرة 2 من المادة الرابعة من قانون رقم 1 لسنة 1992 المعدل.

29 - المادة 16 من قانون مجلس وزراء اقليم كردستان، قانون رقم 3 لسنة 1992 المعدل.

30 - د. ابراهيم عبدالعزيز شحبا، وضع السلطة التنفيذية، رئيس المولة والوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالأسكندرية، 2006، ص43.

31 - Oğuz Ersöz, Op.cit.p19.

32 - الفقرة 4 من المادة 56 من قانون رقم 1 لسنة 1992 المعدل، ونص المادة الخامسة من قانون رقم 3 لسنة 1992 المعدل بأنه يكون منح الثقة بأعضاء المجلس فرداً فرداً بطلب من الرئيس.

33 - الفقرة ج من المادة 61 من الدستور العراقي لسنة 2005.

34 - د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص257.

35 - الفقرة رابعاً من المادة 76 من الدستور 2005.

36 - المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

37 - انظر الفقرتين 8، 1 من المادة 8 من قانون رقم 3 لسنة 1992 المعدل

19. قرار 7 الصادر من برلمان اقليم كردستان في 11 - 6 - 2019.

20. قرار رقم 1 لسنة 2019 الصادر من رئيس الإقليم في 12 - 6 - 2019.

21. قرار رقم 9 الصادر من برلمان اقليم كردستان في 10 - 7 - 2019.

22. النظام الداخلي لبرلمان كردستان، طبعة سنة 2018.

23. قانون مجلس النواب وتشكيلاته في العراق.

24. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

25. النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي 2019.

26. الوقائع العراقية العدد 4022، 4023.

27. رسالة السيد رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس النواب العراقي في 29/12/2019.

## 4.5 باللغة الإنكليزية

1. Elliot Bulmer, Government Formation and Removal Mechanisms, International IDEA Constitution-Building Primer, 2017.
2. Mikitaka Musyama and Benjamin Niblade, Mikitaka Masuyama Japan: The Prime Minister and the Japanese Diet, The Journal of Legislative Studies, Vol.10, No.2/3, Summer/Autumn 2004.

## 5.5 باللغة التركية

1. Kemal Gözler, Kemal Gözler, Anayasa Hukukunun Genel Teorisi, Bursa, Ekin , Cilt I, 2010.
2. Oğuz Ersöz, Hükümet Sistemlerin Gelen Teorisi Ve Türkiye Analizi, p 17, see: [http://web.e-baro.web.tr/uploads/45/Etkinlikler/2015/2\\_Oguz\\_Ersoz.pdf](http://web.e-baro.web.tr/uploads/45/Etkinlikler/2015/2_Oguz_Ersoz.pdf) .
3. Sezen Kama, Parlamenter Hükümet Sistemi Olarak "Westminster Modeli" , Britanya Örneği Üzerine Bir Deneme, see: <https://www.academia.edu/37569399/Parlamenter>.

## 6.5 المصادر الإلكترونية

1. الحكومة، النظام الحكومي السويدي، دراسة نشرت من قبل المعهد السويدي، على الموقع الإلكتروني: [www.Sweden.se/ar](http://www.Sweden.se/ar) .
2. Oğuz Ersöz, Hükümet Sistemlerin Gelen Teorisi Ve Türkiye Analizi, p 17, see: [http://web.e-baro.web.tr/uploads/45/Etkinlikler/2015/2\\_Oguz\\_Ersoz.pdf](http://web.e-baro.web.tr/uploads/45/Etkinlikler/2015/2_Oguz_Ersoz.pdf) .
3. د. علي محدي، في اختيار رئيس الحكومة، على الموقع الآتي : <https://www.radionawa.com/wtar-detail.aspx?jimare=297> في 15 - 12 - 2019.
4. الاشتراكيون يصوتون في البرلمان لصالح تشكيل حكومة أقلية برئاسة ماريانو راخوي في إسبانيا: العنوان [https://www.bbc.com/arabic/world/2016/10/161023\\_spain\\_rajo\\_y\\_minority\\_government\\_socialists\\_vote](https://www.bbc.com/arabic/world/2016/10/161023_spain_rajo_y_minority_government_socialists_vote)
5. د. يمامة محمد حسن كشكول، الانتخاب المباشر لرئيس مجلس الوزراء وأثره على ترشيح النظام البرلماني، 25 - 26 نيسان 2018. على البريد الإلكتروني: <https://m.annabaa.org/arabic/studies/15846>

- 38 - د. عبدالمجيد متولي، المصدر السابق، ص 317.
- 39 - انظر: المادة (58 و 68) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان، طبعة سنة 2018.
- 40 - Kemal Gözler , Op.Cit, P591 – 592.
- 41 - د. ابراهيم درويش، المصدر السابق، ص 342.
- 42 - د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ط 2، 2010، ص 68، ود. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط 2، 1973، ص 335.
- 43 - د. محمد كامل ليلية، النظم السياسية الدولية والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص ص 945 – 946.
- 44 - د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 174- 177.
- 45 - أريك برنيت، المصدر السابق، ص 244.
- 46 - د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص 68.
- 47 - عوض اللبون، المصدر السابق، ص 496.
- 48 - أريك برنيت، مدخل القانون الدستوري، مكتبة الدستوري و منشورات زين الحقوقية، ترجمة محمد ثامر، ط 1، 2012، ص 242- 243.
- 49 - المادة (62، 65) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، 1949.
- 50 - المواد 20- 22 من الدستور الفرنسي.
- 51 - د. يحيى الجمل، المصدر السابق، ص 172.
- 52 - د. السيد صبري، المصدر السابق، ص 162.
- 53 - Elliot Bulmer, Op.Cit, P8.
- 54 - د. علي محسن محمدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، الرواد للطباعة والنشر، بغداد، 2007، ص 565.
- 55 - القاضي الدكتور لطيف مصطفى أمين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة في النظام البرلماني، دار سرمد للطباعة والنشر، السلجانية، 2009، ص 63.
- 56 - د. عصام سلجان، الأنظمة البرلمانية، المصدر السابق، ص 55- 56.
- 57 - المادة 141 من الدستور المصري المعدلة في مارس 2007 والتي تنص على "يعين رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ويغيبه من منصبه...دون قيد أو شرط".
- 58 - د. حازم صادق، المصدر السابق، ص 142.
- 59 - عزالين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ط 1، 2009، ص 193، وينظر: موريس دوفرجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1992، ص 252.
- 60 - المادة 12 من الدستور الترويج.
- 61 - د. محمد كامل ليلية، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، المصدر السابق، ص 677.
- 62 - د. مندر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 179.
- 63 - أنور مصطفى الأهواني، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتورا مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، مطبعة مجازي بالقاهرة، 1945، ص ص 68 و 69.
- 64 - جون ستوارت مل، الحكومات البرلمانية، ترجمة أميل الفوري، دار البيقطة العربية للتأليف والترجمة والنشر، 1958، ص 240.
- 65 - أنور مصطفى الأهواني، المصدر السابق، ص 69.
- 66 - جون ستوارت مل، المصدر السابق، ص 241.
- 67 - د. محمد سلجان الطراوي، السلطات الثلاث في الساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ط 6، 1996، ص 532.
- 68 - د. عبدالغني بسويوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، المصدر السابق، ص 26.
- 69 - د. محمد كامل ليلية، النظم السياسية الدولية والحكومة، المصدر السابق، ص 943.
- 70 - Kemal Gözler , Op.Cit, P 592.
- 71 - د. محمد كامل ليلية، النظم السياسية الدولية والحكومة، المصدر السابق، ص 944.
- 72 - د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دار النهضة العربية، ط 2، 2007، ص 162.
- 73 - أنظر: د. حيدر المولي، التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية، منشورات زين الحقوقية، ط 1، 2011، ص 170- 202.
- 74 - د. جمال سلامة علي، المصدر السابق، ص 162.
- 75 - حازم صادق، المصدر السابق، ص 131.
- 76 - د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار نهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 308، كذلك أنظر: د. نغان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دائرة الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، 2011، ص 379 – 432.
- 77 - د. عصام سلجان، المصدر السابق، ص 20.
- 78 - د. حازم صادق، المصدر السابق، ص 180.
- 79 - د. السيد صبري، المصدر السابق، ص 192 - 194، وانظر: د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2006، ص ص 292 – 293.
- 80 - أريك برنيت، المصدر السابق، ص 250.
- 81 - د. يحيى الجمل، المصدر السابق، ص 174.
- 82 - د. علي محمدي، في اختيار رئيس الحكومة، على الموقع الآتي :
- 83 - د. علي محسن محمدي، المصدر السابق، ص 556.
- 84 - Sezen Kama, Parlaenter Hükümet Sistemi Olarak "Westminster Modeli", Britanya Örneği Üzerine Bir Deneme, Ar. Gör., İstanbul Medeniyet Üniversitesi Hukuk Fakültesi Anayasa Hukuku Anabilim Dalı, p 174.
- 85 - الاشتراكيون يصوتون في البرلمان لصالح تشكيل حكومة أقلية برئاسة ماريانو راخوي في إسبانيا: العنوان الإلكتروني [https://www.bbc.com/arabic/world/2016/10/161023\\_spain\\_rajoy\\_minority\\_government\\_socialists\\_vote](https://www.bbc.com/arabic/world/2016/10/161023_spain_rajoy_minority_government_socialists_vote)
- 86 - المادة 63 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، 1949.
- 87 - المادة 64 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، 1949.
- 88 - المواد 4 و 5 و 6 من دستور السويد لعام 1974.
- 89 - الحكومة، النظام الحكومي السويدي، دراسة نشرت من قبل المعهد السويدي، على الموقع الإلكتروني [www.Sweden.se/ar](http://www.Sweden.se/ar)
- 90 - المادة 65، 67 من الدستور الياباني لعام 1946، نقلاً عن د. ابراهيم محمد علي، النظام الدستوري في اليابان، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص 152.
- 91 - المادة 68 و المادة 7 من الدستور الياباني، 1946.
- 92 - د. ابراهيم محمد علي، المصدر السابق، ص 152.
- 93 - المصدر السابق نفسه، ص 154- 155. يصدد الرأي حول انتخاب المباشر لرئيس مجلس الوزراء العراقي أنظر: د. يمامة محمد حسن كشكول، الانتخاب المباشر لرئيس مجلس الوزراء وأثره على ترشيح النظام البرلماني، كلية القانون/الجامعة المستنصرية، بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون 25-26 نيسان 2018. على البريد الإلكتروني: <https://m.annabaa.org/arabic/studies/15846>
- 94 - Mikitaka Musyama and Benjamin Niblade, Mikitaka Masuyama Japan: The Prime Minister and the Japanese Diet, The Journal of Legislative Studies, Vol.10, No.2/3, Summer/Autumn 2004, p252.
- 95 - Ibid, p 253.
- 96 - الفقرة أولاً من المادة 77 من الدستور العراقي لعام 2005.
- 97 - المادة 76 من الدستور العراقي لعام 2005.
- 98 - أنظر قرار المحكمة الاتحادية رقم 20/اتحادية/2010 في 25/3/2010، و 45/ت.ق/2014 الصادر بتاريخ 11/8/2014، و قرار 170/اتحادية/ 2019. وهناك اشكاليات في هذا الإطار: انظر رسالة السيد رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس النواب العراقي في 29/12/2019.
- 99 - د. أحمد خورشيد حميدي، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد 2، السنة السابعة، 2012، ص 18، و د. علي محسن محمدي، المصدر السابق، ص 561، ود. شلال الصرايفي، إشكالية تكوين الحكومة والمركز الدستوري لرئيسها وأعضائها، منشورات زين الحقوقية، ط 1، 2019، ص ص 190 – 191.
- 100 - القاضي الدكتور لطيف مصطفى أمين، المصدر السابق، ص 133.
- 101 - د. علي محمدي، المصدر السابق.
- 102 - د. علي محسن محمدي، المصدر السابق، ص 534.
- 103 - أ، ب، ثامناً، المادة 61 من الدستور العراقي.
- 104 - د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 373.
- 105 - أنظر الوقائع العراقية العدد 4022، 4023.

- 106 - د. أحمد عبداللطيف ابراهيم السيد، دور رئيس البوالة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، ط1، 2014، ص101
- 107 - د. احمد عبداللطيف ابراهيم السيد، المصدر السابق، ص108.
- 108 - د. يوسف علي الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص200.
- 109 - المادة 56 من الدستور الكويتي.
- 110 - المادة 72 من الدستور القطري.
- 111 - د. السيد صبري، حكومة الوزارة، القاهرة، ط5، 1953، ص22.
- 112 - د. حازم صادق، المصدر السابق، ص179.
- 113 - د. أحمد عبداللطيف ابراهيم السيد، المصدر السابق، ص109.
- 114 - Elliot Bulmer, Op.Cit, p9.
- 115 - انظر: المذكرة الإيضاحية للجنة مشروع قانون برلمان كوردستان العراق، مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن برلمانكوردستان العراق للفترة من 1992/6/4 لغاية 1992/12/31، المجلد الأول، ط1، 1997، ص5-8
- 116 - انظر: قانون رقم 1 لسنة 1992 قانون برلمان كوردستان العراق الصادر من القيادة السياسية لجهة كوردستان العراق- المصدر السابق، ص9..
- 117 - الفقرة 3 من المادة 56 من قانون برلمان عام 1992.
- 118 - الفقرة 1 من المادة 11 من قانون انتخاب قائد الحركة التحريرية الكوردية رقم 2 لسنة 1992 والتي تم الغاؤها بموجب قانون.
- 119 - المادة الثامنة من قانون رقم 2 لسنة 1992 للقيادة السياسية للجهة الكوردستانية.
- 120 - اصدر السيد رئيس البرلمان قرار رقم 1 في 1992/7/5 وذلك استناداً الى احكام الفقرة 3 من المادة 11 من القانون رقم 2 لسنة 1992 لتشكيل الكيابة الاولى.
- 121 - المادة 14 من قانون رقم 2 لسنة 1992.
- 122 - نعتقد بأنه وفق نص الفقرة 1 من المادة 11 من قانون رقم 3 لسنة 1992 المعدل بالاستناد الى الفقرة 4 من المادة 56 من قانون رقم 1 لسنة 1992 المعدل تم الوضع القانوني لأستقالة الكيابة الأولى، حيث جاء في الفقرة (1) من المادة 11 من القانون رقم 3 لسنة 1992 المعدل (في حالة اقالة الرئيس أو استقالته أو استقالة أكثرية اعضاء المجلس، تعتبر الوزارة مستقبلية، أما اذا كانت الوزارة ائتلافية بين الكتلتين الرئيسيتين في برلمان كوردستان العراق واستقال وزراء أي منها من البرلمان مجتمعين، تعتبر الوزارة مستقبلية ايضاً).
- 123 - القرار رقم 22 الصادر من البرلمان في 1993/4/11، وذلك استناداً الى الفقرة 3 من المادة 56 من القانون رقم 1 لسنة 1992 المعدل.
- 124 - القرار رقم 23 الصادر من البرلمان في 1993/4/25، وذلك استناداً الى احكام الفقرة 4 من المادة 56 من القانون رقم 1 لسنة 1992 والمادتين 5، 6 من القانون رقم 3 لسنة 1992.
- 125 - القرار رقم 29 الصادر من البرلمان في 1994/11/24.
- 126 - القرار رقم 31 في 1994/11/26، وأشار القرار الى الفقرة 3، 4، التسمية ومنح الثقة، وكذلك لم يشير القرار الى قانون رقم 2 للتكليف لسنة 1992.
- 127 - القرار رقم 3 الصادر من برلمان كوردستان في 1996/9/16، وذلك استناداً الى احكام الفقرتين 3، 4 من المادة 56 من القانون رقم 1 لسنة 1992.
- 128 - القرار رقم 6 الصادر من برلمان كوردستان في 1996/9/26، استناداً الى احكام الفقرة 4 من المادة 56 من القانون رقم 1 لسنة 1992 والمادة 5 من القانون رقم 3 لسنة 1992 المعدل.
- 129 ( القرار رقم 8 الصادر من برلمان في 1996/12/18 وذلك استناداً الى الفقرة 4 من المادة 56 من قانون رقم 1 لسنة 1992.
- 130 - نص الفقرة 1 من المادة 8 من قانون رقم 3 لسنة 1992 المعدل، يمارس مجلس الوزراء صلاحية (وضع السياسة العامة للإقليم والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين المرعية بعد اقرارها من قبل برلمانكوردستان العراق)..
- 131 - انظر المادة 11 و 14 من القانون رقم 2 لسنة 1992.
- 132 - قانون رقم 1 لسنة 1997 هو قانون ايقاف العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1992 (قانون انتخاب قائد الحركة التحريرية الكوردية).
- 133 - قرار قبول استقالة رئيس الحكومة رقم 29 الصادر من برلمان كوردستان في 1999/11/24 وذلك استناداً الى احكام الفقرة 1و 2 من المادة 11 من قانون رقم 3 لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما قرره البرلمان مجلسه المرقمة (11) والمعقدة بتاريخ 1999/11/24، واستناداً الى الصلاحية المخولة لرئيس البرلمان بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 1997.
- 134 - قرار تسمية رئيس الحكومة رقم 30 الصادر من برلمان كوردستان في 1999/11/27 وذلك استناداً الى حكم الفقرة 3 من المادة 56 من القانون رقم 1 لسنة 1992 المعدل، وما قرره برلمان كوردستان في 1999/11/27، وحكم الفقرة 3 من المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 1997 المعدل.
- 135 - قرار منح الثقة لرئيس الحكومة ونائبه والوزراء رقم 35 الصادر من برلمان كوردستان في 1999/12/20، وذلك استناداً الى حكم الفقرة 4 من المادة 56 من قانون رقم 1 لسنة 1992 المعدل.
- 136 - قرار تشكيل الحكومة رقم 36 الصادر من برلمان كوردستان في 1999/12/20 وذلك استناداً الى قرار برلمان الرقم 35 في 1999/11/20 (لا يحتاج الى هكنا- الباحث)، وحكم الفقرة 2 من المادة 2 من قانون رقم 10 لسنة 1997.
- 137 - الفقرة (12، 13، 14) من قانون رقم 1 لسنة 2005 في 2005/6/8.
- 138 - المادة الثانية من قانون رقم 3 لسنة 2006، قانون التعديل الأول لقانون رقم 1 لسنة 2005.
- 139 - انظر: قرار برلمان كوردستان رقم 12 في 2006/2/22 و رقم (3) في 2006/5/7.
- 140 - انظر: قرار رئاسة الإقليم رقم 12 و 13 لسنة 2009.
- 141 - قرار برلمان كوردستان رقم (4، 6) لسنة 2012.
- 142 - قانون رقم (1) لسنة 2014، قانون التعديل (5) لقانون رئاسة الإقليم رقم 1 لسنة 2005 المعدل.
- 143 - قرار رقم 7 في 11 - 6 - 2019 الصادر من برلمان اقليم كوردستان.
- 144 - قرار رقم 1 لسنة 2019 في 12 - 6 - 2019 الصادر من رئيس الإقليم.
- 145 - قرار رقم 9 في 10 - 7 - 2019 الصادر من برلمان اقليم كوردستان.
- 146 - البند 1 من الفقرة رابع عشر من المادة 65 من مشروع دستور اقليم كوردستان 2009.
- 147 - البند 2 و 3 و 4 من الفقرة رابع عشر من المادة 65 من مشروع دستور اقليم كوردستان 2009.
- 148 - Oğuz Ersöz, Op.cit.p20148 .
- 149 - الفقرة خامساً من البند 2/ ثلثاً من المادة 53 من مشروع دستور اقليم كوردستان 2009.
- 150 - الفقرة 5/ من المادة 65 من مشروع دستور اقليم كوردستان 2009.
- 151 - الفقرتان 16، 17 من المادة 65 من مشروع الدستور 2009.
- 152 - Elliot Bulmer, op.cit,p9.152
- 153 - الفقرة رابعا من المادة 10 من قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم 1 لسنة 2005 المعدل.